جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

الإطار القانوني لتسيير المساحات الخضراء وتثمينها في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطلبة:

1-زاوي غنية

2-عامر هجيرة

تحت إشراف الأستاذ:

* بخدة سفيان

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	مشرفاً ومقرراً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

الإطار القانوني لتسيير المساحات الخضراء وتثمينها في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطلبة:

3-زاوي غنية

4-عامر هجيرة

تحت إشراف الأستاذ:

* بخدة سفيان

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	مشرفاً ومقرراً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: 2025/2024

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عند البدء و عند الختام

و من قال انا لها نالها

انتهت رحلتي . لم تكن سهلة و لم تكن قصيرة فقد كانت طريق طويلة مليئة بالإخفاقات و النجاحات فخورة بكفاحي لتحقيق حلمي

وفي اللحظة اكثر فخرا اهدي عملي هذا الى من رباني و كافح لاجلي الى من احمل اسمه بكل افتخار اطال الله في عمرك والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة و معنى الحب و بسمة الحياة الى من كان دعائها سر نجاحي رافق و ارشدتني في كل مشاوير حياتي امي الغالية

الى ضلعي الثابت الذي لا يميل الى من رزقت بها سندا اختي الحبيبة

إلى صديقتي و اختي الثانية حياة

الى حبيبة قلبي ابنة اخي مريم وإلى البراعم الصغار ياسين ومحمد و انس حفظكم الله الى اخوتي الغاليين نور الدين و وليد و منير

الى زوجة اخي الغالية

الى كل الاساتذة الافاضل الذين قدموا لنا يد المساعدة و شكر خاص لأستاذي الفاضل بخدة سفيان على كل مجهود بذله معنا

الى نفسي التي راهنت على النجاح اصبري و صابري فلا يزال الطريق طويل و الحمد لله على حسن التمام و الختام

غنية

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يسر النهايات وبلغنا الغايات

إلى من كانوا النور الذي أنار طريقي

إلى من غرسوا في داخلي القيم والمبادئ وكانوا لي العون والسند

إلى والدي العزيز، قدوتي ومصدر قوتي

إلى والدتي، نبع الحنان والدعاء الصادق

لكما كل الحب والامتنان فلولاكما لما وصلت إلى هذا النجاح

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين إخوتي

إلى صديقاتي العزيزات:

"لينة" "خلود" "يسرى" "خديجة"

هجيرة

شكر وتقدير

الحمد الله الذي بفضله تتم الصالحات الحمد الله الذي وفقنا وهدانا لإتمام هذا العمل المتواضع. قال تعالى: (ولئن شكرتم لأزيدنكم...) وقال صلى الله عليه وسلم: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)، أولا أتوجه بالحمد والشكر لله رب العالمين ذو الجلال والإكرام أولا وآخرا على أن أعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع.

نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ بخدة سفيان الذي رافقنا طيلة إنجاز هذا العمل ولم يبخل علينا بالنصح والتوجيه. والشكر موصول إلى كل الأساتذة دون استثناء من الابتدائي إلى الجامعي.

قائمة المختصرات

اللغة العربية	
ج.ر	الجريدة الرسمية
ص	الصفحة
ط	الطبعة
اللغة الفرنسية	
Pos	PLAN D’OCCUPATION DES SOLS
PDAU	PLAN DIRECTEUR D’AMENAGEMENT ET D’URBANISME
P	Page

مقدمة

إن أكبر التحديات التي تواجه البشرية على الإطلاق هي مشاكل بيئية ، فقد شهدت السنوات الأخيرة إهتماما بالغا بموضوع البيئة كأبرز القضايا التي تثير إهتمام الباحثين و المختصين نظرا لتزايد الملحوظ في الوعي البيئي ، حيث دفع العديد من الدول إلى إدراج حماية البيئة ضمن سياساتها الوطنية .

فقط عملت هذه الدول إلى تبني عدة مؤتمرات و برامج تهدف إلى التقليل من التلوث و ضمان حق الأجيال في بيئة نظيفة .

فالجزائر كباقي دول العالم شهدت العديد من التحديات في تحقيق غاية ما يسمى بالتنمية المستدامة و تحسين الإطار المعيشي ، من بين أهم ما تهتم به التنمية المستدامة المساحات الخضراء نظرا لما لها من فوائد متعددة أهمها الحفاظ على التوازن البيئي داخل المدن ، إذ تعتبر من الأولويات البيئة لما توفر من بيئة ملائمة لعيش الكائنات الحية بما فيها الإنسان ، كما تساهم بشكل فعال في الحد من التلوث و التقليل من الضوضاء ، إضافة إلى دورها في إكتفاء الطابع الجمالي على المدن و مكان للراحة و الهدوء النفسي .

غير أن التحولات الديمغرافية التي تشهدها البلاد خلال العقود الأخيرة و التوسع العمراني العشوائي، أدت إلى تراجع كبير و تدهور هذه المساحات داخل المدن ، مما أثر و بشكل سلبي على البيئة الحضرية و خلق العديد من المشاكل البيئية كالغازات الملوثة للوقود المحترقة من المصانع و السيارات ، كما تواجه خطر الحرائق و التصحر إضافة لتهديدات بشرية تثمثل في قطع الاشجار بدون رخصة .

إذ تعرف على أنها أي مساحة أو مكان يغلب عليه الغطاء النباتي قد توجد هذه المساحات داخل مناطق سكنية حظرية ، و تتخذ أشكالا و أنواعا متعددة ، فقد تأتي في شكل غابات حضرية أو تصنف ضمن أنواع متعددة من الحدائق .

فقد سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم هذا المجال من خلال وضع أطر و ضوابط قانونية عبر أحكام تنظم طبيعة هذه المساحات ، وتضبط كيفية تهيئتها و إستغلالها و تدرج ضمنها قوانين التهيئة التعمير و قانون الأملاك الوطنية و قانون التوجيه العقاري ، حيث خصها المشرع الجزائري بقانون جديد و بالضبط سنة 2007 حيث صدر قانون 06/07 الذي تبني نظام المساحات الخضراء و تسييرها و تنميتها .

كما جاءت عدة مراسيم تنفيذية و قرارات وزارية في هذا القانون تهدف كلها إلى سبيل حسن تسيير المساحات الخضراء و تهيئتها و وقايتها من الأخطار و أضرار التلوث التي تمس البيئة بصفة عامة و المساحات الخضراء بصفة خاصة .

أسباب الدراسة :

جاء اختيار هذا الموضوع نتيجة مجموعة من الدوافع ، منها ما هو ذاتي ، ومنها ما يرتبط بطبيعة الموضوع نفسه .

أسباب ذاتية :

الإهتمام الشخصي بالتخصص و الميول إلى قانون البيئة بعد التعمق فيه و التعرف عليه بإعتباره من الفروع الحديثة التي تشهد تطورا مستمرا ، لاسيما أن المساحات الخضراء تمثل جانب مهم في هذا السياق .

الإفتناع بأن دراسة المجال البيئي من المنظور القانوني يتطلب فهم دقيق لواقع علاقة الإنسان، بمحيطه البيئي و مدي إدراكه لأهمية الحفاظ عليه .

السعي لمعرفة الدور التي تؤديه هذه المساحات في حياة الأفراد و المجتمع ، و مدى تأثيرها على جودة البيئة .

أسباب موضوعية :

الإهتمام المتزايد في الاونة الأخيرة بالبيئة .

التعريف بالصعوبات التي تواجهها الهيئات الوصية في تطبيق النصوص القانونية خصوصا قانون 06/07.

إبراز دور المساحات الخصراء على الصحة النفسية للفرد و مالها من وظائف.

إعطاء نظرة عملية عن منظومة التشريعية لدور الهيئات المكلفة بتوفير حماية للمساحات الخضراء و كيفية تثمينها محليا .

بيان الجزاءات المترتبة لمرتكبي الجرائم لغاية حماية المساحات الخضراء

صعوبات الدراسة :

من الصعوبات التي واجهناها في دراستنا مايلي :

بإعتبار أن قانون البيئة مستحدث و تخصص دراسته يعد جديدا لهذا وجدنا أن تحصيل المعرفي الكافي من المصادر و مراجع و حتى القوانين نجد صعوبة في الحصول عليها حيث نجدها نادرة في كثير من الأحيان.

*نقص المراجع العلمية جاصة المتعلقة بالمساحات الخضراء

* صعوبة الحصول على المعلومات المتعلق بالجانب البيئي .

إشكالية الدراسة :

لقت المساحات الخضراء اهتمام قانوني مند صدور قانون07/06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها و تنميتها و للمحافظة على هذه المساحات سلطنا الضوء عليها لدراستها بغية ما تستعمله لأهمية بيئية .

ومن هنا يمكننا إثارة الإشكالة التالية :

إلى أي مدى إستطاع قانون 06/07 في تكرس الحماية الفعالة للمساحات الخضراء في الجزائر؟

ويمكن أن تندرج هذه الإشكالية إلي أسئلة فرعية :

ما هو مفهوم القانوني للمساحات الخضراء ؟

ماهي طرق تسيير المساحات الخضراء ؟

من هم الفاعلون في تثمين المساحات الخضراء على المستوى المحلي ؟

المنهج المعتمد :

للإجابة على الإشكالية المطروحة فيما سبق :

توجب علينا الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ، كون موضوع المساحات الخضراء بصفة خاصة يفتقد و بكثرة للمراجع .

حيث سنعتمد على المنهج التحليلي و بإعتباره المنهج الأكثر إعتمادا في الدراسات القانونية ، من خلال التحليل لنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع و الإحاطة بكافة جوانبه ،كما تم الإستعانة بالمنهج الوصفي لتوضيح و شرح المفاهيم و المصطلحات القانونية، المتعلقة بالمساحات الخضراء و القوانين المنظمة لها و شروط تصنيفها و الأحكام المتعلقة بتثمينها.

خطة الدراسة :

و للإحاطة بجميع جوانب الموضوع و لمعالجة الإشكالية الرئيسية اعتمدنا على خطة ثنائية الفصول حيث قسمنا كل فصل إلى مبحثين .

تطرقنا في الفصل الأول للاطار القانوني للمساحات الخضراء و تسييرها في الجزائر ،وتم تقسيم هذا الفصل لمبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية المساحات الخضراء و أما في المبحث الثاني اليات تسير المساحات الخضراء حسب القانون الجزائري .

أما الفصل الثاني كان تحت عنوان تثمين المساحات الخضراء و حمايتها في الجزائر كما قسمنا إلى مبحثين، المبحث الأول كان بعنوان تثمين المساحات الخضراء في الجزائر ، و الحماية القانونية للمساحات الخضراء كمبحث ثاني .

الفصل الأول

النظام القانوني لمساحات الخضراء وتسييرها في الجزائر

باعتبار المساحات الخضراء جزء أساسي في الحفاظ على النظام البيئي وتوازنه ،والاهتمام بها مؤشرا على الاهتمام بالبيئة و الطبيعة في الأوساط الحضرية ،و للمساحات الخضراء دور كبير في الصحة النفسية لدى الإنسان فتأثر بشكل ايجابي على أصحاب الأزمات النفسية ، وأثبت العديد من الدراسات و التجارب الطبية النفسية أن الكثير من المرضى نفسيا و عصبيا يتعافون عند التوجه للمساحات الخضراء باستمرار.

بالإضافة إلى حق كل شخص في الحياة و تمضية أوقات سعيدة مفعمة بالهدوء و الاسترخاء في الطبيعة لاسيما المساحات الخضراء فتجعل الإنسان عند النظر لاسعه إلا أن يذكر الله سبحانه وتعالى الخلاق العليم قال عز وجل « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ » [1] وقوله « ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمۡ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ » [2]

[1] سورة الأحزاب الآية 20
[2] سورة الأنعام الاية 99

المبحث الأول : ماهية المساحات الخضراء

أصبح إلزامية توفر المساحات الخضراء داخل المدن الحضرية لا يمكن الاستغناء عنها ، إلا أنها تواجه بعض الإهمال والصعوبة بسبب التوسع العمراني الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يقوم بسن منظومة قانونية من أجل حماية و ازدهار هذه المساحات الخضراء .

من خلال ما سبق نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين حيث يتمثل الأول في مفهوم المساحات الخضراء و طبيعتها القانونية ،أما الثاني فهو تحت عنوان أصناف و وظائف المساحات الخضراء .

المطلب الأول : مفهوم المساحات الخضراء و طبيعتها القانونية

أصدر المشرع الجزائري قانون رقم06/07 المؤرخ في 13ماي 2007 ، المتعلق بسير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ، بالإضافة لصدور عدة مراسيم تنفيذية و قرارات وزارية خاصة .

الفرع الأول : تعريف المساحات الخضراء

المساحات الخضراء عبارة اشتقت من كلمة SPTUIM وتعنى المجال الممتد الذي يصمم للراحة و الألعاب و الحرية بالنسبة للسكان المدن ، و هذا المجال الممتد مشكل أساسا من عناصر طبيعية نباتية فهي الحدائق و المنتزهات في المدن ،و التي كانت حاضرة عبر الأزمنة و غالبا ما تكون في شكل شبكة منتظمة.

أستعمل مصطلح المساحات الخضراء لأول مرة في قانون التوجيه العقاري الفرنسي لسنة 1967 حيث عرفته المادة 1 منه على أنه "مساحة مخصصة للحظائر و الحدائق في المناطق العمرانية ".[1]

أما القاموس الفرنسي فقد عرفها على التالي :

[1] بوجمعة خلف الله ، مدخل الى تسيير تقنيات الحضارية ، ديوان مطبوعات الجامعية ،الجزائر ،الطبعة الثانية 2017، ص13 .

و هذا يعني أن المساحات الخضراء ،هي تلك المساحات المزروعة للأشجار و التي يتم تهيئتها ما بين الأبنية [1]

أما فيما يتعلق بالقانون 03 /10[2] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،فانه لم يتطرق بالخصوص عن مفهوم مساحات الخضراء ،بل قام بتعريف البيئة بشكل عام عبر تحديد مكوناتها التي تشمل موارد طبيعية الحيوية و اللاحيوية مثل الهواء و الجو ،الماء ، الأرض ، باطن الأرض ، النبات و الحيوان و كذا المناظر الطبيعية .[3]

و عرفها المشرع في نص المادة 04 من القانون 06/07 المؤرخ في 2007/05/13 المتعلقة بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها و تنمينها[4] على" أنها تشكل المناطق أو جزء من المناطق الحضرية المبنية و المغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات ، و الموجودة داخل مناطق حضرية أو يراد بناؤها."[5]

وهناك من عرفها على أنها "تلك المساحات المفتوحة الموجودة بالمدن و المخصصة لعدة أغراض كتنسيق البيئة و تجميلها و تحسين خواصها المعيشية ، أو استعمالها في أغراض الترويج عن النفس و مزاولة الرياضة ، وهي المصدر لتوفير الهواء النقي ، حيث يعتبر متنفس للسكان خاصة من الضغط المحيط في المدن و منشآتها."[6]

---

[1] مريم بوديسة ، الآليات القانونية لحماية المساحات الخضراء في المدن، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المدية ، المجلد 7 ، العدد 2 ،2021، ص 1582 .

[2] القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 43 ، المؤرخة في 20جويلية 2003 .

[3] أنظر المادة 04 من نفس القانون .

[4] قانون 07/06 ،المؤرخ في 03ماي 2007 ، المتعلقة بسير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ، الجريدة الرسمية العدد 31 ، المؤرخ في 13ماي 2007 .

[5]أ نظر المادة 6 من نفس القانون .

[6] إبراهيم دردوش ، عمرمحروقي، النظام القانوني للمساحات الخضراء في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ،الجزائر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2019/2018 ، ص 11

ومن خلال ما سبق نستخلص من هذه المفاهيم أن مفهوم المساحات الخضراء "ذلك الحيز الموجود داخل المجمعات السكانية و مناطق معمرة أو مناطق قابلة للتعمير ،التي يسيطر عليها الغطاء النباتي التي لا تخضع للحماية القانونية إلا بعد تصنيفها ."[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمساحة الخضراء

بعد تعريف المشرع للمساحات الخضراء في 03من القانون 07/06المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها وتنميتها لابد من تحديد طبيعتها القانونية فالمشرع لم يحددها على أساس ما هو ملك للدولة و ما هو ملك للخواص وبذلك فان المساحات الخضراء الخاصة والعامة .

1- المساحات الخضراء العامة:

حصرها المشرع حسب نص مادة 02 من القانون رقم 30/90 يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدلة والمتمم [2]،و مادة 688 من المادة 58/75 يتضمن قانون المدني المعدل والمتمم،أملاك وطنية في مجموع الأملاك والحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة و جمعاتها الاقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة ، وهو ما يشمل المساحات الخضراء التي ينطبق عليه الوصف

فالعامة منها ما يستعمله الجميع ،وتكون تحت تصرف الجمهورية مباشرة أو بواسطة مرفق عام عملا بنص المادة 12 من القانون 30/90، وقد أكدت صراحة المادة 168 منه على أن الحدائق المهيأة والبساتين العمومية في أملاك وطنية عمومية.[3]

2- المساحات الخضراء الخاصة:

يدخل هذا النوع في إطار الأملاك الخاصة التي تخضع للقانون المدني ، إذا تعود ملكيتها للأفراد وليس الدولة ، وقد حصرها هذا المشروع في الحدائق الخاصة بموجب نص مادة 04من القانون رقم 06/07سالف الذكر.

---

[1] خلايفية جميلة ، طابوش إيمان ، النظام القانوني للمساحات الخضراء في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة 8ماي 1945 ، قالمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2023/2022 ، ص11

[2] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 09/26/ 1975 ، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية ،العدد 78 ،المؤرخة في 1975/09/30 .

[3] ابراهيم دردوش ، عمرمحروقي، النظام القانوني للمساحات الخضراء في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ،الجزائر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2019/2018 ، ص14 .

الفرع الثالث : خصائص المساحات الخضراء :

قد عرفت المادة 674 [1]من القانون المدني ملكية بصفة عامة حق التمتع والتصرف بالأشياء شرط عدم استعماله فيما يحرمه القانون ، وتشمل ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها الى حد المفيد في التمتع به علوا وعمقا بما في ذلك المساحات الخضراء قد تكون عمومية أو خاصة التي تتمتع بها الوصف وعلى ذلك طالما أن مساحات الخضراء العمومية والخاصة فإنها تتمتع حسب طبيعتها بما يتمتع به مال العام من عدم قابلية للتملك بالتقادم أو الحجز أو التصرف فيه ، إما الخاصة منها فتمتع بما يتمتع به المال الخاص من الحماية مدنية وجزائية.[2]

الفرع الرابع : أهمية المساحات الخضراء

تحضى المساحات الخضراء بأهمية بالغة كونها تعد رئة المدينة لما لها من دور في تحسين المناخ وتنظيف الهواء وتوفير الظل ، حيث تظهر أهمية المساحات الخضراء في:

❖ على مستوى الجانب البيئي :

تعكس المساحات الخضراء ايجابيا على البيئة والوسط الحضري ، وبالتالي على حياة الأفراد فهي تعمل على تلطيف الجو وتقليل التلوث . حيث تقوم الأشجار بإنتاج لأكسجين والعمل على إنقاص نسبة الغازات المنبعثة من المصانع ودخان السيارات، كما تحافظ على الأراضي من التعرية والانجراف وزحف الرمال والحد من ظاهرة التصحر.[3]

❖ **على مستوى الجانب النفسي والعقلي:**

إن تواجد الإنسان في مثل هذه الأماكن أو بالقرب منها يجعله يبتعد عن كل الضغوطات المرهقة نفسيا وعقليا ، وبالتالي تول نوعا من الراحة النفسية لديه . باعتباره يتواجد في مكان يحمل مقومات طبيعية

[1] المادة 674 من الأمر رقم 58/75 ، المؤرخ في 26 يوليو 1975 ، المتضمن للقانون المدني ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10/05 ، المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، الجريدة الرسمية 44 ، سنة 55 ، الجزيدة الرسمية 44 ، سنة 2005 .

[2] ديرم عايدة ، النظام القانوني للمساحات الخضراء و علاقته بالطفولة في التشريع الجزائري ، مجلة العمارة و بيئة الطفل ، جامعة باتنة ، سنة 2018 /2019 ، ص 09 .

[3] طابوش إيمان ، خلايفية جميلة ، مرجع سابق ، ص14 .

وهذا ما يعود بالآثار الايجابية على قدرة الإنسان العقلية ويعطيه نسبة من التركيز والإبداع . كما يمكن لهذه المساحات أن تساهم في حفص الإصابة بالأمراض المنتشرة في المجتمعات الحديثة .[1]

❖ على مستوى الجانب الاقتصادي والاجتماعي :

تكمن هذه الأهمية للمساحات الخضراء كونها تزيد من قيمة الممتلكات المتواجدة فيها مثل (المحلات، المؤسسات التجارية) مع ارتفاع قيمة الأملاك العقارية الواقعة بالقرب منها. وتعمل على توفير مناصب عمل لعدد كبير من السكان من خلال الأنشطة الإقتصادية والمتعلق بها وإحياء النشاطات السياحية.

ومن جانبها الإجتماعي تلعب المساحات الخضراء دورا في تعزيز التواصل.

بين أفراد المجتمع اللذين يقصدون هذه الأماكن للتنزه و الترفيه وحتى الرياضة، وبالتالي تحفز العلاقات الاجتماعية بين السكان، ولها دور في مجال الأخطار الكبرى بحيث تستعمل كمكان للإيواء .[2]

❖ على مستوى الجانب الصحي:

تمثل المساحات الخضراء عامل توازن بدني و نفسي للإنسان، باعتبارها أماكن لراحة و الهدوء النفسي لسكان المدينة. إذ يعتبر الحدائق من الناحية الصحية الرئة التي تتنفس من خلالها المدن ،كما يؤثر التحضر المدني على صحة الإنسان ،فالنباتات مجموعة من التأثيرات النفسية على الإنسان بحسب ألوانها و أشكالها وروائحها ،وبما أن الإنسان يعاني كثيرا من الضغوطات النفسية في المدينة فانه يحتاج إلى مجالات تؤدي به إلى التنزه و الاسترخاء و الراحة [3].

[1] بلال بوغازي ، تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر ، مجلة الحقوق و العلوم ، المجلد الأول ، جامعة علي لوتيسي ،البليدة ، ص 76 .

[2] طابوش إيمان ، خلايفية جميلة ، المرجع السابق ، ص 14

[3] مريم بوديسة ، د. محمد علياتي ، مرجع سابق، ص 1538

❖ **على مستوى الجانب السياحي :**

سعت الدولة تثمين المنتوج الثقافي لزيادة مردودية القطاع السياحي بإعداد خطة للمسالك السياحية منها :المواقع الأثرية و المتاحف و المنتزهات و المحميات الطبيعية و في هذا الإطار يتمتع العديد من هذه المناطق ذات صيغة ثقافية و بيئية للتشجيع على الاستثمار حول هذه الموانع و يهدف برنامج المنتزهات الحضرية للمحافظة على الغابات و على المساحات المشجرة داخل المناطق العمرانية و استغلالها لغاية ترفيهية و سياحية بيئية [1].

المطلب الثاني : أصناف وظائف المساحات الخضراء

خص المشرع الجزائري من خلال القانون 07/06 بمختلف مواده تحديد جميع تصنيفات المساحات الخضراء في الفرع الأول وبيان دورها في تحسين الإطار المعيشي في الفرع الثاني و التطرق إلى الوظائف المساحات الخضراء في الفرع الثالث .

الفرع الأول: أصناف المساحات الخضراء

بالرجوع 07/06المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها تجد المشروع الجزائري قد صنف المساحات الخضراء حيث صنفت كمايلي:

❖ **المساحات الخضراء العمومية**

هي المساحات المخصصة للاستعمال العام، ويدخل ضمن هذا النوع من المساحات الخضراء كل من الحضائر الحضارية و المجاورة للمدينة ،الحدائق العامة ، الغابات الحضرية و الصفوف المشجرة .

الحضائر الحضرية و المجاورة للمدنية :تتكون من المساحات الخضراء المحددة و المسيجة عند الاقتضاء ،والتي تشكل فضاء للراحة و الترفيه ، ويمكنها أن تحتوي على تجهيزات للراحة و اللعب أو التسلية و الرياضة و الإطعام كما يمكن أن تحتوي على مسطحات مائية ومسالك للتنزه ومسالك للدراجات

[1] دوار جميلة ، "المساحات الخضراء في الجزائر:نقائص و تحديات ،مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ،المجلد 04 ، العدد 02 ، جوان 2019 ، ص 302 .

الحدائق العامة

تعتبر أماكن للراحة أو التوقف في المناطق الحضرية ، والتي تحتوي على تجمعات نباتية مزهرة أو أشجار ، ويضع هذا الصنف أيضا الحدائق الصغيرة و المغروسة وكذا المساحات و المساحات الصغيرة العمومية المشجرة .

الحدائق المتخصصة :التي تضم [1]:

- الحدائق النباتية : تضع مجموعة وثائقية من النباتات الحية لغرض المحافظة عليها و البحث العلمي والعرض و التعليم .
- الحدائق التزينية :فضاء مهيأ يغلب عليه الطابع النباتي التزييني
- الحدائق الجماعية : تمثل مجموعة الحدائق الأحياء و حدائق المستشفيات وحدائق الوحدات الصناعية و حدائق الفنادق .
- الحدائق الإقامية :حدائق مهيئة للراحة و الجمال و الملحقة بمجموعة إقائمية
- الحدائق الخاصة : حديقة ملحقة بسكن فردية .
- الغابات الحضرية :تحتوي على المشاجر و مجموعات من الأشجار ، وكذا كل المنطقة حضرية مشجرة بما فيها الأحزمة الخضراء .
- الصفوف المشجرة : تحتوي على كل التشكيلات المشجرة الموجودة على طول الطرق و الطرق السريعة و باقي أنواع الطرق الأخرى في أجزائها الواقعة في المناطق الحضرية و المجاورة للمدينة .

الفرع الثاني :وظائف المساحات الخضراء .

❖ الوظيفة البيئة :إن للمساحات الخضراء أهمية كبيرة في تنمية المدن من النواحي البيئية

وعدم وجودها أو قلة أعدادها في أي منطقة يؤدي إلى خلل التوازن البيئي في تلك المنطقة ويمكن تلخيص هذا الدور في :تقليل التلوث

- المساهمة في امتصاص الأصوات وتخفيف حدة الضوضاء خاصة بالأماكن المزدحمة في المدن .

[1] المادة 04 من القانون 07/06 ، المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 ماي 2007 ، يتعلق بالمساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ، العدد 31 .

– حماية التربة و الحد من مشكل التعدية و الانجراف بفعل عوامل التعرية كالرياح و المياه .

– حماية المدن من الرياح الشديدة وكسر حدتها [1].

❖ الوظيفة النفسية و الصحية : يبرز دور الحدائق في بث الراحة و السعادة و الطمأنينة في

نفوس الناس وما يتيح عن ذلك من تحسين أداء الناس كل في مجال عمله ، لأن الراحة النفسية للإنسان تنعكس ايجابيا على صحته الجسدية و على علاقاته الاجتماعية ومن ثم على إنتاجه ، فقد أثبتت الدراسات و البحوث العلمية أن إنتاج الفرد يزيد أذا وجد في مكان فيه حضيرة دائمة ومنظر جميل ، حيث تعطي هذه النباتات أحساسا بالحيوية والانتعاش الدائمين نتيجة تقليل من الملل الناتج عن الخطوط الحادة و الثابتة للمباني و الجدران [2].

❖ الوظيفة التجميلية : تشكل الأشجار و النباتات العنصر الأساسي لجمال المدن وتنسيق

المواقع للحدائق العامة و المنتزهات و تعمل الأشجار على إضافة عنصر الطبيعة و الجمال على المنشآت و المرافق .

❖ الوظيفة الاقتصادية :المسحات الخضراء لها طابع اقتصادي وتجاري و يتمثل في دفع مبلغ

معين من أجل دخول بعض حضائر التسلية (حضيرة الحيوانات ، وحضيرة الألعاب ....) و الحدائق الخاصة إلى جانب تواجد أكشاك لبيع الحلوى و الجرائد ، والمقاهي الصغيرة والمحلات لبيع تذاكر اللعب في حضائر الألعاب ، كما أنها تلعب دور سياحي أيضا ويتمثل في جلب السياح و الزائرين من مختلف المدن القريبة و البعيدة [3].

❖ الوظيفة الاجتماعية :توصل باحثون في عدة جامعات في العالم إلى أن المساحات الخضراء

[1] فدوري فاطمة الزهراء ، بوشوكة بختة ، النظام القانوني للمساحات الخضراء في الجزائر ن مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة إبن خلدون ، تيارت ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2021/2020 ، ص 16 .

[2] مصطفاي عايدة ، "دور المساحات الخضراء في تجسيد التنمية العمرانية المستدامة " ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، مجلد 11 ، عدد 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة علي لونيسي ، البليدة 02 ، جوان 2019 ، ص 161 .

[3] الشايش أيمن ، دراسة المساحات الخضراء لمدينة المنيعة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الجغرافيا و تهيئة الإقليم . تخصص تهيئة حضرية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، كلية علوم الطبيعةو الحياة ،2023/2022 ، ص 55 .

داخل المدينة تساعد على تنمية العلاقات الإجتماعية حيث أنها تجذب السكان إليها و تقدم فرص للإتصال بين الجيران و تكوين نواة للصداقات .

كما أنهم توصلوا الى أن سكان المناطق القريبة من المساحات الخضراء يحسبون هذه المساحات موجهة الى كافة شرائح المجتمع بمختلف أنواعها ، فانطلاق من الروابط الاجتماعية للسكان المتوافدين لهذه المساحات الخضراء ينتج مزيج و تبادل فكري و ثقافي قد يعمل على تطوير ثقافة الأفراد وتكسبهم ثقافة وسلوك حضريين [1].

الفرع الثالث :دور المساحات الخضراء

تعتبر المساحات الخضراء عنصرا هاما بالنسبة لأي مدينة حيث تسعى لتوفير عنصر الرفاهية و التنزه لسكانها ،كما أنها تتعدد أدوارها بالمدن و التي تلخص أهمها في مايلي :

1- **الدور البيئي**:تعد مشكلة تدهور البيئة من المشاكل الرئيسية التي يواجهها الإنسان في الوقت الحاضر و يمكن حصرها في يمكن للهكتار الواحد من المساحات الخضراء امتصاص الغبار و تصفية ما يقارب 18مليون متر مكعب من الهواء سنويا .

- القدرة على الامتصاص ما بين 220-280 كلغ من ثاني أكسيد الكربون

- حفظ عدد مناسب من الملوثات الصلبة في الهواء

- تمكن المساحات المشجرة من مقاومة سرعة الرياح و تقليل من أخطارها [2] .

2- الدور الصحي: تعتبر المساحات الخضراء عنصرا هاما في المدينة ،حيث تضمن التنفس الكيميائي للجو و تقوم بتصفية الجو من الجراثيم و من غازات السيارات ،كما تعتبر المساحات الخضراء المؤسس الوحيد لتلخيص الهواء من الغبار حيث تعمل دور مصفاة [3].

[1] قدوري فاطمة الزهراء ، بوشوكة بختة ، النظام القانوني للمساحات الخضراء في الجزائر ، المرجع السابق ، ص17 .

[2] بثينة دبه ، المخطط الاخضر الحضري دراسة عين الصحراء ببلدية النزلة مدينة تقرت مذكرة ماستر ،تخصص تسيير تقنيات حضرية عمران وتسيير المدن ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة ، بسكرة 2020/2019، ص 18 .

[3] حمودي ابراهيم ، دور التشجير و المساحات الخضراء لتقليل من التلوث البيئة في الواحات ،دراسة حالة مدينة كوس بالوادي سوف، مذكرة ماستر ،تسير التقنيات الحضارية عمران وتسيير المدن، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص 34 .

الدور الجمالي:كان للشجرة تقدير خاص من الناحية الجمالية منذ القدم ،وكانت من الدواعي الأساسية لزراعة بالبلدان و المدن و لهذه القيمة زاد تقديرها و اتضحت فائدتها في الأعمال المنظرة و تنسيق الموقع، فاستعملت الأشجار لجمالها و لفوائد أخرى .ومن أهم الوظائف الجمالية الأشجار عامل الوحدة ،بين العناصر المختلفة المكونة للمنظر في التخطيط ،فالأشجار في الحدائق الخاصة و العامة و الشوارع [1].

3- الدور الاقتصادي: أصبحت المساحات الخضراء تلعب دورا مهما في الجانب الاقتصادي إذ أصبحت من المجالات أكثر استثمارا أو أهمية في معالجة الأخطار الطبيعية من خلال تصدي للظواهر الطبيعية كالتصحر و الجفاف .من جانب آخر أصبحت تقام معارض للزهور التي أخذت صفة اقتصادية حيث تعتبر أسهل الطرق للعرض و الإعلام عن أصناف المميزة و الجديرة بواسطة مشاتل مما يشجع الزائرون على شراء هذه النباتات و بالتالي المساهمة في تنشيط الحركة التجارية و التي يمكن أن تصل إلى حد التصدير و توفير عامل الجذب في مجال السياحة [2].

4- الدور التخطيطي: للمساحات الخضراء دور مهم في التخطيط العمراني سواء كان ذلك

في المستوى الأول (المنزل) أو الثاني (المدينة) .حيث تستعمل كوسيلة معمارية في التصميم و تنسيق المساحات الخارجية .

- المستوى الأول :(المسكن) : تعتبر من بين المساحات الأساسية في المجال السكني حيث ترتكز استعمالاتها في تنظيم المساحات المحصورة داخل النسيج و ذلك باستعمال الأشجار أو تقسيم المساحات الكبيرة إلى مساحات صغيرة .
- على المستوى الثاني (المدينة) :من بين التخطيطات الموضوعة على مستوى المدينة الجزائر الأخضر و الذي يمكن استعماله في منع التوسع المدينة إلى الخارج "منع نزوح الضواحي إذ المدينة"[3].

[1] قدوري فاطمة الزهراء ، بوشوكة بختة ، النظام القانوني للمساحات الخضراء في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة إبن خلدون ، تيارت ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2021/2020 ، ص18 .

[2] العايب حمزة ،كارك ياسمين ، دراسة ميدانية تطبيقية على أرضية مطار محمد بوضياف الدولي (الغطاء النباتي ونوع التربة) ، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، 2022/2021 ، ص 15 .

[3] قدوري فاطيمة الزهراء ،بوشوكة بختة ، المرجع نفسه ، ص 16.

المبحث الثاني : آليات تسيير المساحات الخضراء حسب التشريع الجزائري .

تعتبر المساحات الخضراء مكون أساسي للطبيعة و البيئة فيتم تحديد شروط و مقاييس و معايير تصنيفها يتم احترامها من طرف السلطات المخولة بحمايتها ،سواء كانت إدارية ،وطنية أو محلية بدون تعييب دور الجمعيات و النوادي القائمة في ذات التوجه البيئي .

كما يعتبر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة تنميتها المستدامة . المساحات الخضراء من المجالات الواجب حمايتها حيث أن الغابات الصغيرة و الحدائق العمومية و المساحات الترفيهية يجب أن يتم تصنيفها .

ولذلك وحسب القانون 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وتثمينها وحمايتها في المادة 05 [1] .

إذ سنتطرق الى مطلبين : يتضمن المطلب الأول : تصنيف المساحات الخضراء أما المطلب الثاني : يتضمن مخططات تسيير المساحات الخضراء .

المطلب الأول : طرق تسيير المساحات الخضراء .

هناك طرق مختلفة لتسيير المساحات الخضراء حسب الحالات ، مما يسمح للمسؤولين باختيار الطريقة المناسبة لتسيير المساحات الخضراء الواقعة تحت دائرة اختصاصهم .وتنقسم إلى :

❖ التسيير المباشر : يكون الإشراف في هذا النوع من التسيير لصاحب المشروع ،فعلى سبيل

المثال إذا كانت المساحة الخضراء تابعة لمجموعة من المجموعات المحلية ، فإنها تتكفل فقط بالعمال و الخدمات التي تضمن ديمومة هذه المساحة و بقائها و هذه طريقة في التسيير تتطلب امتلاك إمكانية مادية و بشرية كبيرة ، و لكنها في نفس الوقت تسمح بالتنقل المباشر دون تضييع للوقت إذ تعلق الأمر بتوفير خدمة غير متوقعة و هذه طريقة تنقسم إلى نوعين:

❖ التسيير العمومي : في هذه الحالة يضمن تسيير المساحات الخضراء من طرف مصالح

تابعة للدولة أو مجموعاتها المحلية ، وهذه الأخيرة تخصص لذلك إمكانيات مادية و بشرية ومالية ومن مزايا هذا النوع من التسيير السماح بالتحكم في أعمال الصيانة و استمراريتها .

[1] المادة 05 من القانون 07/06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتهاو تنميتها .

❖ التسيير الخاص : يمكن لبعض الأشخاص المعنويين الطبيعيين (مؤسسات خاصة تدخل في

تسيير المساحة الخضراء بعد أن توكل هذه المصالح البلدية بعض المهام المحدودة في الزمان و المكان و حسب الحاجة حينما يكون بمقدور مصالح البلدية المختصة التجارب مع كل المتطلبات ، ومن مزايا التسيير المباشر نذكر مايلي :

إمكانية التدخل السريع ، متابعة أكثر للانشغال بكل مرونة بحيث لا توجد فوترة شهرية للأعمال المنجزة مرونة التنظيم و التحكم أكثر في جدول الأعمال .إمكانية مشاركة المجتمع في انجاز بعض الخدمات .

و يتوفر هذا النمط من التسيير على بعض المساوئ تتمثل على وجه الخصوص في عدم إمكانية تقرير الميزانية و صعوبة توظيف أشخاص مؤهلين للقيام بالأعمال .

❖ التسيير الغير مباشر :لعدة أسباب تلجأ الهيئات العمومية في بعض الأحيان إلى الآخرين

من أجل تسيير مساحاتها الخضراء ،فهي تلجأ مثلا في مرحلة الدراسات إلى مكاتب تقنية مختصة ،وفي مرحلة الإنجاز الصيانة إلى المؤسسات ذات العلاقة و هذا النمط من التسيير لا يتطلب نفقات مباشرة من طرف صاحب ، وإنما يكون العمل وفق صيغ تعاقدية في دفتر الشروط تضمن لكل من الطرفين مصالح .

ويطرح من التسيير مشكلتين أساسيتين فتمثلان في حدود الخدمات و نوعية العمل المقدم ، فالمراقبة و التحكم تلقى على عاتق المؤسسة المتعاقدة ، أما تحديد الخدمات و نوعية الأعمال فتكون ضمن دفتر الشروط . مما يصعب على صاحب المشروع عملية المراقبة لأنه في هذه الحالة سيكون م مطالبا بضمان مراقبة دائمة .

- التسيير المختلط : كما يدل على ذلك العنوان ، يجمع هذا النمط من التسيير في أن واحد الهيئة العمومية صاحبة المشروع و مؤسسات أخرى متعاقدة معها في صيغة تعاقدية مبنية على تقاسم المهام ، فمثلا يقوم صاحب المشروع بأعمال الصيانة و الغرس و التحضير .
- التسيير التوافقي : في بعض الأحيان و من اجل أن تلعب المساحات الخضراء مميزا في جلب السياح الى المدينة و استقبال سكانها تقوم البلدية باشتراك السكان و المستعملين وبعض المالكين

لمساحة خضراء خاصة في عملية تشاورية تهدف الى خلق و تسيير مساحة خضراء كبرى في المدينة ، وفق برنامج معد سابقا من طرف البلدية المختصة [1].

الفرع الأول : تعريف التصنيف :

لقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 6 من القانون 07/06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها على انه يعتبر تصنيف المساحات الخضراء عقدا إداريا يصرح بموجبه أن المساحة الخضراء المعنية مهما تكون طبيعتها القانونية أو نظام ملكيتها حسب أحكام هذا القانون مساحة خضراء و تدرج في صنف من الأصناف المحددة في المادة 04 أعلاه.

كيفية تصنيف المساحات الخضراء :

حسب القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها باعتبار تصنيف المساحات الخضراء عقدا إداريا يصرح بموجبه أن المساحات الخضراء المعنية مهما كانت طبيعتها القانونية أو نظام ملكيتها حسب أحكام القانون مساحة خضراء و تدرج في صنف من الأصناف المذكورة في أحكام المادة 04 [2].

-حسب القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها يضم تصنيف المساحات الخضراء مرحلتين :

❖ مرحلة دراسة التصنيف و الجرد : تضم دراسة التصنيف مايلي :

- الخاصية الطبيعية للمساحات الخضراء .

- الخاصية الايكولوجية للمساحات الخضراء .

- المخطط العام لتهيئة المساحات الخضراء [3].

أولا : الجهة المختصة بدراسة التصنيف :

[1] قدوري فاطمة الزهراء ،بوشوكة بختة ،النظام القانوني للمساحات الخضراء الجزائر ،مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ،تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة ، جامعة إبن خلدون ، تيارت ، 2021 / 2022 ، ص 23-24 .

[2] المادة 04 من القانون 06/07 ، المتعلق بتسير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها .

[3] المادة 07 من القانون 06/07 المتعلق بتسير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ، المرجع نفسه .

حددتها المادة 10[1] من القانون 06/07 في لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء تسند مهمة دراسة الملفات تصنيفها و إبداء رأيها في التصنيف المقترح .

ثانيا : إجراء دراسة التصنيف :لقد فرض المشرع إبراز الدراسة ل :

– أهمية المساحات الخضراء المعنية لنوعية الإطار المعيشي الحضري .

– استعمال المساحات المعنية في حالة خطر كبير .

– تردد الزوار عليها اتخاذ التدابير اللازمة لأمنها و صيانتها .

– القيمة الخاصة لمكوناتها لاسيما التي توجب حمايتها [2].

– كما أوجب المشرع خلال نص المادة 09 أن تضم الدراسة التصنيف كذلك جردا شاملا له جموع نباتات المساحات الخضراء المعينة و التي تبرز مايلي :

– الأنواع النباتية الموجودة داخل المساحة الخضراء المعينة

– خريطة المساحة الخضراء التي تبرز الممرات و الطرق التنقل المحتملة ،وكذا شبكة التزود لماء السقي و عند إفتتاء الأحواض أو مسطحات الماء الموجودة [3].

❖ مرحلة قرار التصنيف : بعد إتمام إجراءات دراسة التصنيف يتم إرسال الملف للجهة المختصة بإصدار القرار للبث فيه .

[1] المادة 10 من القانون 06/07، المتعلق بتسير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها .

[2] دحماني كريمة ، قرايشي وهيبة ن النظام القانوني للمساحات الخضراء في الجزائر ، جامعة أحمد دارية ، أدرار ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2020 / 2021 ، ص 16 .

[3] المادة 09 من القانون 06/07المتعلق بتسير المساحات الخضراء.

-الجهة المختصة بإصدار قرار التصنيف :

حددها المشرع من خلال نص المادة 11 من القانون 06/07[1]الجهة المختصة بإصدار قرار التصنيف حسب معيار التصنيف بحد ذاته :

أولا : الوزير المكلف بالداخلية و البيئة و الفلاحة :

يتم تصنيف المساحات بقرار وزاري مشترك بالنسبة للحضائر الحضرية والمجاورة للمدينة ذات البعد الوطني و يتضمن القرار تحديد السلطة المكلفة بتسيير الحظيرة المعنية .

بالإطلاع على المادة 20 [2]نجد المشرع أخضع تسييرها للسلطة التي قامت بإجراء التصنيف الذي يشمل الدراسة و القرار و هو ما يوقعنا في تداخل الاختصاص إذا لم يفصل المصدرة و للقرار التصنيف ،فإذا أخذنا بهذا الرأي فإننا نقع مرة أخرى في أشكال تعدد السلطات المختصة بإصدار القرار وزير الداخلية و البيئة و الفلاحة فأيهم يختص بتسيير هذا النوع من المساحات الخضراء .

ثانيا : مدير الغابات :يصدر قرار التصنيف منه بالتنبه لــ :

- الغابات الحضرية .

- الصفوف المشجرة و الصفوف الموجودة في المناطق غير معمرة .

ثالثا : الوالي :يصدر قرار تصنيف المساحات الخضراء من الوالي ب :

- الحظائر الحضرية و المجاورة للمدينة ويستثني منها المساحات ذات البعد الوطني و هذا بموجب نص المادة 11 [3]من القانون 06/07.

- الحدائق العامة الواقعة بمدينة مقر الولاية ،و قد وقع المشرع بنفس الخط إذ أسند الاختصاص في هذه الحالة لوزراء الداخلية و البيئة و العمران نص المادة 02 من نفس المرسوم .

[1] المادة 11 من القانون 06/07المتعلق بتسير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها .

[2] المادة من المرسوم التنفيذي رقم 147/09 المؤرخ في 07 جمادى الأول عام 1430 الموافق لـ 02 مايو 2009، الذي يحدد محتوى مخطط تسير المساحات الخضراء وكيفية إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه، ج.ر، عدد المؤرخ في 03 مايو 2009.

[3] المادة 11 من القانون 06/07 المتعلقة بسير المساحات الخضراء

رابعا : رئيس المجلس الشعبي البلدي :

- يكون صدور قرار التصنيف من اختصاصه في الحالات التالية :

- الحدائق العامة باستثناء الواقعة بمقر المدينة مقر الولاية .

- الحدائق الجماعية و الإقليمية اعتمادا على دراسات متخصصة و قد أسندت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 147/09 الاختصاص بتصنيفها لوزري الداخلية و العمران. [1]

- الصفوف الموجودة بالمناطق التي تم تعميرها ،كذلك الحال كسابقة إذا أسند الاختصاص بنص المادة 02 لوزراء الداخلية و البيئة و العمران و الفلاحة.

السلطة المنشئة أو المسيرة للحدائق :

تصدر القرار الخاص بالتصنيف الحدائق المتخصصة ،إلا أن المشرع لم يحدد معيار للفصل بين اختصاص هاتين السلطتين كي لا نقع في تداخل الاختصاص بينهما .

أما الحدائق الخاصة فتصنيفها يكون ضمن رخصة البناء حسب الاختصاص المقرر قانونا .

الفرع الثالث : أثار تصنيف المساحات الخضراء :

يكون تطبيق المساحات الخضراء بموجب قرار إداري مجموعة من أثار التي حددها المشروع بموجب النصوص المواد 14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24 من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها فيما يأتي :

- يمنع كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة المعينة .

- يمنع كل بناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل عن (100) من حدود المساحة الخضراء .

- ترفض كل رخصة بناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا ، أو أدي إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي .

[1] دحماني كريمة ، قرايشي وهيبة ، مرجع سابق ، ص18 .

– يمنع وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو الترتيب المخصصة و المعنية لهذا الغرض .

– يمنع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة مع مراعاة الأحكام التشريعية الأخرى في هذا المجال .

– يمنع كل إشهار في المساحات الخضراء.[1]

المطلب الثاني : مخططات تسيير المساحات الخضراء .

بعد القيام بكل إجراءات التصنيف المنصوص عليها و بصدور قرار التصنيف من قبل السلطة المختصة كما تطرقنا سابقا ، على حسب كل حالة يتم الموازنة مع التصنيف وضع مخطط لسير المساحات الخضراء .

الفرع الأول : تعريف مخططات تسيير المساحات الخضراء .

عرفتها المادة 26 من القانون 06/07على أنها "مخطط تسيير المساحات الخضراء ملف تقني يحتوي على مجموعة تدابير التسيير و الصيانة و الإستعمال ،وكذلك جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحات الخضراء المعنية و المحافظة عليها قصد ضمان استدامتها [2].

الفرع الثاني : مضمون مخطط تسيير المساحات الخضراء .

دراسة الحالة الموجودة وتتضمن هذه الدراسة عرض عن:

الوضعية المادية و البيولوجية للمساحة الخضراء المعنية

تعيين المساحة الخضراء المعنية و طبيعتها القانونية إذا كانت عامة أو خاصة .

[1] القانون 06/07 المتعلق بسير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.

[2] المادة 26 من من القانون 06/07 المؤرخ في 03 ماي 2007 ، المتعلقة بتسير المساحات الخضراء و تنميتها .

خطة صيانة المساحة الخضراء و تتضمن هذه الخطة حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 147/09[1] على خطوات تتم كالآتي[2]:

- وضع برامج للتدخل على المدى القصير و المتوسط
- وضع خطة حول التدبير الصيانة المطلوبة و أعمالها .
- وضع الخريطة للمساحات خضراء عند الاقتضاء .

وتجدر الإشارة الى انه لا يمكن إعادة تصنيف المساحات الخضراء إذا لم تكن محل الدراسة تبين المنفعة بدراسة التصنيف و عند ثبوت توافر هذه الشروط يتم إعادة التصنيف بموجب مرسوم لا غير طبقا لنص المادة 12 من قانون 06/07

الفرع الثالث : إجراءات إعداد مخطط تسيير المساحات الخضراء .

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 09/147 نجد أن إعداد هذا المخطط يكون مسند للسلطة التي قامت بعملية تصنيفها و يكون ذلك بموجب قرار وزاري بحسب الحالة و بحسب نوع المساحة الخضراء ،وتكون هذه المخططات سارية المفعول لمدة 5 سنوات إنطلاقا من قرارات إعتمادها من السلطة المختصة ،وتكون عملية إعداده بعد إنتهاء هذه المدة بنفس طريقة الإنشاء الأول [3].

[1] انظر المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 09 /147 ، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة من المرسوم التنفيذي رقم 147/09.

[3] بوغازي بلال ، تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد الأول ، جامعة علي لوتيسي ، البليدة 02 ، ص 579 .

خلاصة الفصل الأول:

إن المساحات الخضراء تكتسي أهمية و ذلك بالنظر لوظائفها المتعددة ، لذاسعى المشرع لتنظيمها و تحديد إطار حمايتها ، لكنه لم يوليها الإهتمام اللازم إلا من خلال إصدار قانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها في إطارالتنمية المستدامة ، عن طريق تحديدها من أجل ضمن التسيير المستدام لها ، أوجب المشرع ضرورة تصنيفها تم وضع مخطط خاص لتسييرها وتنميتها ، كما ألزم القانون ضرورة إدراج المساحات الخضراء في مشروع بناء ، تتكفل به الدراسات الحضرية و المعمارية و العمومية و الخاصة .

الفصل الثاني

تثمين المساحات الخضراء وحمايتها في الجزائر

تعتبر المساحات الخضراء ركيزة أساسية لتحقيق التوازن البيئي، لمالها من دور فعال في تحسين جودة الحياة، وتنقية الهواء وكذلك للحد من التلوث، زيادة عن كونها فضاءات للراحة والترفيه، ونظر للتوسع العمراني الذي تشهده الجزائر أصبحت هذه المساحات مهددة بالاندثار لصالح مشاريع البناء وغيرها. حيث أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لتثمين المساحات الخضراء و حمايتها من خلال إدماجها ضمن سياسات عمرانية وبيئية لحمايتها من الزحف العمراني الذي قد يعتدوا عليها مستقبلا. سن المشرع الجزائري جملة من القوانين والتشريعات التي تضمن الحفاظ عليها.

واكتفى بتصنيفها كأملاك وطنية عمومية اصطناعية ضمن القانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية، أو باعتبارها جزءا من اهتمامات البلدية عن طريق إدراجها في مخططات التعمير طبقا للقانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وفي هذا الصدد اعتمدت الجزائر على إستراتيجية عامة بصدور القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة و من بين الأهداف التي جاءت بها هذه الإستراتيجية هو تثمين وحماية المساحات الخضراء. وتأكد هذا التوجه بصدور القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء. بالإضافة إلى الاهتمام الذي أولته الدولة للمساحات الخضراء ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، عن طريق ما يسمى بالتحديث العمراني وسياسة المدن الجديدة، كما تم إعطاء الجماعات المحلية كل الصلاحيات اللازمة من أجل السهر على ترقية هذه المساحات وحمايتها.

وهذا ما يبين الدور الهام الذي تلعبه هذه المساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية. حيث تعتبر إحدى وسائل تحقيق التنمية المستدامة والتي تسعى لتحقيقها الدولة.

ومنه قسمنا الفصل (الفصل الثاني) إلى مبحثين الذي سنتطرق في المبحث الأول لتثمين المساحات الخضراء والمبحث الثاني الاهتمام القانوني بحماية المساحات الخضراء.

المبحث الأول: تثمين المساحات الخضراء.

أعطت الجزائر اهتمامات صدور القانون الخاص بالمساحات الخضراء بضرورة حماية هذه المساحات الخضراء عن طريق هيئات إدارية على المستوى المحلي حيث وضعت عدة مخططات محلية كان الهدف منها خلق وتهيئة إطار بيئي محلي ملائم، بالإضافة إلى مخططات التعمير المحلية. وأدواتها باتت هي الوسيلة الفعالة لدى الهيئات المحلية من أجل حماية المساحات الخضراء.

هذا ما سنتطرق له: الفاعلون في تثمين المساحات الخضراء على المستوى المحلي، في المطلب الأول. وفي الفرع الأول دور البلديات في تثمين المساحات الخضراء ودور المخططات التعمير المحلية فرع ثاني ودور عقود التعمير فرع ثالث تم دور المجمع المدني كفرع رابع.

المطلب الأول :الفاعلون في تثمين المساحات الخضراء على المستوى المحلي .

سنحاول التطرق في هذا المطلب لدور الجماعات المحلية و نخص بذلك دور البلديات في تثمين المساحات الخضراء إعتمادا على أدوات التهيئة و التعمير منها مخططات التعمير المحلية و كذلك عقود التعمير و دور المجتمع المدني في حماية المساحات الخضراء و تنميتها

الفرع الأول: دور البلديات في تثمين المساحات الخضراء.

بالرجوع إلى مختلف قوانين البلدية في الجزائر، نجد أن المهام المسندة للبلدية هو توسيع وصيانة المساحات الخضراء وتحسين الإطار المعيشي الذي تعتبر من خلالها هذه المساحات فضاءات للراحة والترفيه ومركز التوازن البيئي داخل الإطار العمراني.

– حيث تسهر البلدية على إنجاز وتطوير وصيانة هذه المساحات الخضراء[1] وهذا ما أكده قانون البلدية لسنة 2011 تحت رقم 10/11[2]. الذي نص في مادته 3 على أن البلدية هي القاعدة التي تنفذ الدولة من خلالها السياسة العامة لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، حيث تعتبر البلديات المسؤولة عن الرقابة على كل عمليات البناء الواقعة داخل إقليمها، وبالتالي تكون أمن أهدافها الموازنة بين الأهداف المسطرة والمتعلقة بالسياسة العامة للتنمية المنتهجة من طرف الدولة من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى، كما

[1] بلياسين شيماء أميرة، الحماية القانونية للمساحات الخضراء في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة مهني، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2020، 2021 ص 32.

[2] القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، }. ر عدد 37، المؤرخة في 3 يوليو 2011.

أن هناك عدة قوانين أكدت على الدور الذي تلعبه البلدية في مجال حماية البيئة. والمحافظة عليها خاصة في مجال حماية المساحات الخضراء، على غرار نص المادة 11 من القانون 10/03[1] وأيضا القانون 06/07.[2]

وفي هذا الإطار فقد وضعت عدة مخططات محلية كانت تهدف إلى إلقاء المسؤولية على عاتق البلدية في مجال حماية البيئة وذلك لقربها الكبير من المواطنين كالمخططات البلدية لحماية البيئة وتنميته المستدامة والميثاق البلدي للبيئة والتي كانت في مطلع سنة 2000 إلى غاية 2004 ومن أهم أهداف هذه المخططات تطوير الفضاءات الطبيعية كالمساحات الخضراء والمساحات الموجودة داخل الأنسجة العمرانية[3]. حيث كان الهدف من هذه المخططات البيئية المحلية هو خلق وتهيئة إطار بيئي محلي نوعي ملائم للحياة ومحفز للتنمية المستدامة، والتي تعتبر جزء لا يتجزأ منه حماية المساحة الخضراء وترقيتها. وعلى العموم وبغض النظر على أن هذه المخططات المحلية التي لن تعمر طويلا لعدة أسباب سواء لتغيير إستراتيجية الدولة في كل مرحلة أولية أو بسبب عدم توفير السيولة المالية اللازمة من أجل تغطية احتياجات هذه المخططات. حيث تبقى مخططات التعمير المحلية وأدواتها (عقود التعمير) هي الوسيلة الفعالة لدى الجماعات المحلية من أجل السيطرة وحماية المناطق الخضراء داخل إقليمها[4]

الفرع الثاني: دور مخططات التعمير المحلية في حماية وتثمين المساحات الخضراء.

بعد أن تكملنا على دور البلدية في حماية وتثمين البيئة بصفة عامة والمساحات الخضراء بصفة خاصة فلابد أن نعرج على المخططات التعمير المحلية، المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير المنظم بموجب المرسوم التنفيذي 177-91[5] المعدل والمتمم ومخطط شغل الأراضي المنظم بموجب المرسوم التنفيذي 18-91 المعدل والمتمم.

---

[1] الفانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 المقافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج-ر عدد43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

[2] القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[3] وناس يحي، الآليات القانونية لحامية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2007، ص 57، 58.

[4] بلياسين شيماء أميرة، الحماية القانونية للمساحات الخضراء في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 33.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق ل 28 مايو 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، وبالمرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق ل 28 ماي 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها ج، ر عدد 26، المؤرخة في أول يونيو 1991.

حيث يعتبر هذان المخططان كوسيلتين فعالتين وضعتا من طرف الجماعات المحلية، بهدف معالجة عدة مشاكل من بينها الزحف العمراني على حساب المساحات الخضراء.

حيث تعتبر هذه المخططات كضمان لعدم المساس بالمساحات الخضراء والأشجار الموجودة في المناطق المراد إقامة المشاريع بها، باعتبار أن هذه المخططات هي أدوات لتخطيط المجالي والتسيير الحضاري فهي المرجعية القانونية لكل قطعة أرضية داخل إقليم البلدية[1] تظهر هذه الحماية جليا في نقطتين:

1- تقسيم هذه المخططات الأراضي التابعة للبلدية إلى قطاعات (معمرة، قابلة للتعمير، غير قابلة للتعمير، قطاعات تعمير مستقبلية)، حيث تعتبر المساحات الخضراء في حكم الأراضي المعمرة وهو ما يعطي هذه المساحات الحماية القانونية اللازمة باعتبار أن القطاعات المعمرة لا يمكن بأي حال من الأحوال البناء فيها أو قربها دون مراعاة الارتفاقات المحددة قانونا.

وبذلك تعتبر المساحات الخضراء في حكم الأراضي المعمرة التي تكتسب صفة الحماية القانونية حسب مضمون القانون 29/90 في مادته 19، ولذا تكون هذه المساحات الخضراء مستفيدة من مبدأ الحد الأدنى من القواعد الخاصة المتعلقة بشروط التوسيع العمراني وهو ما يكسبها حماية أكبر[2].

2- تظهر في المعاملات المفروضة بموجب هذا المخطط، حيث كما أسلفنا فيما يخص الحماية التي توليها المخططات المحلية للتهيئة والتعمير للمساحات لخضراء باعتبارها في حكم الأرض المعمرة، فهي أيضا تعطي أهمية كبيرة للمساحات الخضراء سواء المبنية أو في طريق الإنجاز داخل المناطق العمرانية، فالأولى يتم وضع عليها ارتفاقات المنع من البناء، والثانية بإلزامية الأخذ بعين الاعتبار بمبدأ تثمين هذه المساحات الخضراء عند إنجاز أي مشروع بناء أيا كان نوعه وهدفه، وذلك عن طريق المعاملات كمعامل شغل الأراضي ومعامل ما يؤخذ من الأرض فكلاهما يخصصان نصيب للمساحات الخضراء[3]

معامل شغل الأرضي هو المعامل القائم على تحديد مساحة البناء المسموح بها على القطعة الأرضية بالنسبة إلى حجمها ولو أخذنا مثلا أن معامل شغل الأراضي يقدر ب 0.3 وكانت مساحة قطعة

[1] معيفي محمد، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة والعمران، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 203 – 2014، ص 113، 114.

[2] بوغازي بلال، مرجع سابق، ص582.

[3] لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماحيستير تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص45.

الأرض تقدر ب: 500 م^2. فإن المساحة المسموح ببنائها تكون الناتج عن عملية ضرب المساحة العامة لقطعة الأرض في معامل شغل الأرضي وتكون 150 م^2 قابلة للبناء والباقي يخصص لعدة وظائف كترك فراغات لتستعمل كمساحات خضراء[1].

أما بخصوص معامل ما يؤخذ من الأرض فهو المعامل المحدد للعلاقة بين المساحة المبنية ومساحة قطعة الأرض والهدف من هذا المعامل هو إلزام أصحاب رخص البناء بإنشاء مناطق خضراء حول البناء المراد إنجازه، فمثلا لو أن المساحة قطعة أرضية هو 250 م^2 وكان المعامل محددا بنسبة 80% من ساحة قطعة الأرض، فإن نسبة 20% يجب أن تخصص للمساحات الخضراء وتكون مقدرة بحوالي 50 م^2 من هذه القطعة، وعلى العموم فإن هذه المعاملات تطبق عند طلب عقود التعمير المنصوص عليها في المرسوم 19/15[2].

الفرع الثالث: دور عقود التعمير في حماية المساحات الخضراء.

تعتبر الرخص وشهادات المنظمة بموجب القانون 29 – 90[3] والمرسوم 19 –15 كأدوات رقابة على عمليات البناء والهدم أو التعديل في البنايات القائمة والهدف الأساسي من هذه الرخص هو حماية الإطار البيئي بصفة عامة والذي تعتبر المساحات الخضراء منه سواء بغرض إنجازها أو لحماية هذه المساحة إن وجدت من قبل.

– دور شهادة التعمير: وهي الشهادة التي تعتبر وثيقة تعريفية بكل ما يتعلق بالقطع الأرضية المراد البناء فيها وتحدد بذلك جميع الارتفاقات المنع من البناء المحدد بموجب شغل الأراضي، وبهذا تعتبر هذه الشهادة كأداة تبين أن المساحة الأرضية المراد البناء فيها يحتوي على مساحة خضراء في حكم ارتفاق المنع من البناء وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم 15 – 19[4].

[1] غواس حسينة، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة ماجيستير. تخصص قانون عام فرع الادارة العامة، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2011 / 2012، ص 34.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15 / 19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 25 يناير 2015، الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها. ج، ر عدد 07. المؤرخة في 12 فبراير 2015.

[3] قانون رقم 29 – 90.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 15 – 19.

– **رخصة بناء:** يظهر دور هذه الرخصة في حماية هذه المساحات عندما يشترط في ملف طلب هذه الرخصة عرض عن حالة أو كيفية مكان للمساحات الخضراء وتبقى بذلك السلطة التقديرية للإدارة في منع رخصة البناء من عدمها بعد دراسة ملف طلب هذه الرخصة حسب الحالة[1].

– **رخصة التجزئة:** ونفس الأمر بالنسبة لطلب رخصة التجزئة حيث يمكن رفض منح هذه الرخصة من طرف الإدارة المعنية بسبب عدم وجود عرض داخل ملف طلب هذه الرخصة يبين كيفية توفير أماكن المساحات الخضراء وكذا مساحات الترفيه[2].

– **رخصة الهدم:** كما لرخصة الهدم أيضا دور كبير في حماية المساحات الخضراء إن وجدت قرب البناء المراد هدمه، فهي تعتبر كضمان لعدم المساس والإضرار بأي شكل من الأشكال بالمساحة الخضراء خاصة المصنفة المتواجدة قرب هذه الأبنية، وذلك يتجسد في الملف الذي يطلب فيه عرض تفصيلي عن عمليات الهدم وتأثيراتها على المحيط المتصل بالبنايات[3].

شهادة المطابقة المتعلقة لحماية المساحات الخضراء.

تعد هذه الشهادة وسيلة رقابية لاحقة لعملية البناء، حيث تستخدم للتحقق من التزام صاحب رخصة البناء أو التجزئة بالضوابط والشروط المتعلقة بالممنوعات التي تنص عليها الرخصة.

وتعد هذه الشهادة بمثابة ترخيص للسكن أو لاستخدام المبنى من قبل الجمهور. بحسب نوع المشروع فإذا كان المبنى مخططا للسكن الفردي أو لاستقبال الجمهور، فإن إصدار الشهادة يعتمد على مطابقة البناء للتصاميم المعتمدة. وفي حال تثبت أن البناء غير مطابق، أو تم التعدي على المساحات الخضراء دون تخصيصها ضمن رخصة البناء، فإنه يمنع نسخ هذه الشهادة[4].

الفرع الرابع: دور المجتمع المدني في حماية المساحات الخضراء وتنميتها:

[1] عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطوق الطعن فيها: (دراسة في التشريع الجزائري مدعمة بأحدث قرارات مجلس الدولة)، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، دون مكان النشر، سنة 2005، ص 34.

[2] المرجع نفسه، ص34

[3] قيدوم عبد الجلال، دور شرطة العمران في حماية البيئة، رسالة ماستر، جامعة الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017 – 2018، ص21.

[4] أقلولي أول رابح صاقية، فنانون العمران الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر 2014، ص 184 – 185.

إلى جانب الدور الذي تقوم به البلديات في حماية وتنمية المساحات الخضراء من خلال أدوات الرقابة والتدخل في عمليات التعمير داخل إقليمها، يبرز دورهم للمجتمع المدني. إذ يلعب هذا الأخير دورا فعالا إلى جانب البلديات على المستوى المحلي في عدة مجالات من بينها الجانب البيئي والتي تعتبر مساحات خضراء جزء لا يتجزأ منه. وعند الحديث عن المجتمع المدني نخص بالذكر الجمعيات الناشطة في المجال البيئي وحتى مساهمات المواطنين بصفة متعددة.

حيث تظهر جليا مساهمة المواطنين في حماية المساحة الخضراء في مشاركتهم باقتراحاتهم وآراءهم عند وضع مشروع مخطط تشغل الأراضي للاستقساء العمومي من طرف الجماعات المحلية.

إذ يقدم المواطنين على ما يروه مناسبا من اقتراحات من أجل خدمة البلدية ومنها حماية مساحة الخضراء الموجودة من قبل أو اقتراح إنشاء مساحة خضراء جديدة رغم أن هذه المشاركة تكون ضعيفة لأنها تقتصر إلا على الاقترحات التي قد يُأخذ بها وقد لا يؤخذ بها[1].

– ويمكن للجمعيات البيئية أن تلعب دور فعال في حماية المساحات الخضراء شريطة أن تكون هذه خاضعة للشروط المحددة قانونا، والتي يمكن أن نذكرها في نقاط كالآتي[2]:

– أن تكون معتمد قانونا حسب مضمون المادة 20 من القانون رقم 31-90 [3].

– أن تكون ناشطة في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي.

– الاعتراف القانوني للجمعية وذلك بأن تعتمد من طرف السلطة العامة (وزارة الداخلية) مع شرط عقد جمعية عامة تأسيسية يحضرها 15 عضو على الأقل، يصادق خلالها على قانونها الأساسي و يعين مسير بها.

– فإن توفرت هذه الشروط يكون بإمكان هذه الجمعيات أن تصبح شريك لسلطات العامة على غرار شراكتها في وضع مخططات التعمير المحلية، وذلك بإبداء رأيها بخصوص توفير المساحات الخضراء، سواء

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91 – 178 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات تشغل الأراضي والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به.

[2] سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، موقم لنشر، الجزائر، ص 131.

[3] القانون 90/31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 53 لسنة 1990.

في مرحلة عرض مشروع هذه المخططات للاستقصاء العمومي، وأيضا يمكن لهذه الجمعيات تقديم طلب فتح دعوى تصنيف، حيث مكنها المشرع من هذا الإجراء بغرض تصنيف حظيرة أو محمية طبيعية أو مساحة خضراء منجزة أو طلب إنجازها وهذا من خلال المشاركة في إعداد مخططات التعمير المحلية[1].

– كما يمكن للجمعيات البيئية أن تلعب دور لا يستهان به في حماية وترقية المساحات الخضراء من خلال دورها التوعوي الذي تقوم به بواسطة حملاتها التثقيفية وعقدها لأيام دراسية حول أهمية المساحات الخضراء، وكيف يمكن لأي فرد في المجتمع أن يساهم في المحافظة على هذه الفضاءات بسلوكيات بسيطة لا تتطلب الكثيرة من الجهد.

– هذا بخصوص دور الجمعيات في المشاركة في حماية وتثمين المساحات الخضراء، كما يمكن لها أيضا كحل علاجي اللجوء إلى القضاء وهو ما أعطته إياه إياه المادة 36 من القانون 10-03 حيث يمكن لهذه الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة حق التقاضي والتأسيس ضد أي طرف ضالع في الإضرار بالبيئة ومكوناتها[2].

المطلب الثاني: الاهتمام القانوني بحماية المساحات الخضراء:

– في إطار السياسات الوطنية الهادفة إلى تحسين جودة الحياة، أَوْلَتْ الدولة اهتماما كبيرا بوضع منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى تطوير المساحات الخضراء وتعزيز دورها في حياء المواطنين لما لها من أثر إيجابي على الصحة العامة. ولتحقيق هذا الهدف، اعتمدت الدولة إستراتيجية وطنية فعالة لتسيير هذه المساحات وحمايتها وتنميتها عبر آليات قانونية تضمن إدارة مثلى ومستدامة لها.

إذ سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين ، بحيث تناولنا في الفرع الأول للقوانين المنظمة للمساحات الخضراء قبل صدور قانون 06/07 ، والقوانين بعد صدور قانون 06/07 في فرع الثاني

[1] أحمد بن عبد المنعم، الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، الجزائر، سنة 2009/2008 ص 78.

[2] القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003. المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003.

الفرع الاول : القوانين المنظمة للمساحات الخضراء قبل قانون 06/07

تضمن التنظيم القانوني المتعلق بالمساحات الخضراء في هذه الفترة بعض الإجراءات التي تضمن حمايتها، لكن غياب نظام واضح لهذا النوع من المساحات خلق نوعا من الغموض في تسييرها وقيد السلطات العمومية من اتخاذ القرار بشأنها.

فيما يتعلق بالمساحات الحضرية، كانت تطبق التعليمة الوزارية رقم 29256 المؤرخة في 1983/11/29، التي تتضمن ترقية وتهيئة المساحات الخضراء[1]، ثم صدرت عدة قوانين أشارت إلى المساحات الخضراء.

❖ قانون التوجيه العقاري:

يعد القانون رقم 25/90 [2]. المتضمن التوجيه العقاري، أول إطار قانوني حدد القوام التقني للأملاك العقارية، حيث قام بتحديد تصنيفات هذه الأملاك التابعة للدولة، الولاية والبلدية. وميز بينها وبين الأملاك الخاصة كما حدد أنواع الأراضي الفلاحية من جهة، ففرق بين الأراضي الفلاحية ذات الطابع الزراعي والأراضي القابلة للاستصلاح. ومن جهة أخرى، صنفا الأراضي العمرانية إلى أراضٍ قابلة للبناء وأراضي ذات طابع خاص مثل المحميات الطبيعية والمناطق الغابية.

[1] AMMARA BEKKOUCHE, les espaces verts à Oran, une composante de l'identité méditerranéenne, centre national de recherche en Anthropologie Sociale et culturelle, N°37, 2007, Université Mohamed Boudiaf, Oran, P181.

https://ouvrages.crasc.dz/pdfs/2010-vil-alg-fr-bekkouche.pdf

[2] القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 يتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 45.

أما الأحكام المتعلقة بتنظيم المساحات الخضراء وفقا لقانون التوجيه العقاري. فتتمثل في إمكانية إيجاد مساحات أو مواقع ضمن الأصناف السالفة الذكر، بموجب أحكام تشريعية خاصة، ويتعلق الأمر بمناطق التراث الثقافي والتاريخي، حيث صدر القانون رقم 04/98[1]، والقانون رقم 02/02[2]، والقانون رقم 03/03[3]، أما المسطحات الخضراء فقد نظمها القانون رقم 29/90[4] المتعلق بالتهيئة والتعمير، والقانون رقم 30/90[5] المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ولم يصدر النص التشريعي الخاص إلا سنة 2007، وهو ما نصت عليه المادة 22 منه، نظرا إلى اعتبارات تاريخية، أو ثقافية، أو علمية، أو أثرية، أو معمارية، أو سياحية أو بغرض المحافظة على الحيوانات والنباتات وحماتها، يمكن أن توجد أو تكون مساحات أو مواقع ضمن الأصناف السالفة الذكر وذلك بموجب أحكام تشريعية خاصة.

– أما فيما يتعلق بالأراضي العامرة والقابلة للتعمير، فإنه طبقا للمادتين 66، 69 من القانون رقم 25/90[6]، فيما فإن أدوات التهيئة والتعمير وهي المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAV، ومخطط شغل الأراضي POS ، هي التي تحدد قوام الأراضي العامرة والقابلة للتعمير، ويجب أن تعبر الأدوات السابقة عن شغل الأراضي شغلا رشيدا وكثيفا في إطار المحافظة على الأراضي الفلاحية واستصلاح المساحات والمواقع، كما تسهر أدوات التعمير على إعداد التوازن بين مختلف وظائف الأرض وأنماط البناء والأنشطة المتنوعة.

[1] القانون رقم 04/98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق ل 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج. ر عدد 44، المؤرخة في 17 يونيو 1998.

[2] القانون رقم 02/02 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1422 الموافق ل 5 فبراير 2002. المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

[3] القانون رقم 03/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 17 فبراير سنة 2005، المتعلقة بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج. ر عدد 11: المؤرخة في 19 فبراير 2003.

[4] القانون 29/90 الذي يتعلق بالتهيئة والتعمير.

[5] القانون رقم 30/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لأول ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج. ر عدد 52. المؤرخة في 2 ديسمبر 1990.

[6] القانون رقم 25/90 يتضمن التوجيه العقاري.

❖ قانون التهيئة والتعمير:

هو أول قانون ينظم كيفيات شغل العقار الحضري وتحديد قابلية الأرض للبناء في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

لم يُعَرِفْ هذا القانون المساحات الخضراء ولم يُحَدد أصنافها، وإنما نص في المادة 11 منه على أن أدوات التهيئة والتعمير، هي التي تحدد التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية.

كما تضبط توقعات التعمير، وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح بحماية المساحات الحساسة والمواقع والمساحات الخضراء[1].

ويؤكد المشرع في المادة 31 من نفس القانون على أن مخطط يشغل الأراضي، يحدد بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حقوق استخدام الأراضي والبناء ويحدد مواقع المساحات العمومية والمساحات الخضراء، وهو ما أكده أيضا المرسوم التنفيذي رقم 178/91 الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي في المادة 08 منه[2].

– تخطيط المساحات الخضراء عملية لا يمكن فصلها من سياق التخطيط الشامل للمدينة، نظرا لأهميتها في المحافظة على التوازن البيئي: ما يلاحظ على الأحكام الواردة في قانون التهيئة والتعمير أن القانون ألزم كل بلدية بتغطية ترابها بمخططات التعمير، إلا أن الواقع يشير إلى أن أغلب البلديات على وقت قريب لم تعد هذه المخططات، وبالتالي فإن عمليات التعمير كانت تتم وفقا للقواعد العامة للتعمير [3].

وهذا ما يفسر ارتباط المساحات الخضراء بالتنمية العمرانية، التي يقصد بها الارتقاء بالبيئة وتوفير الاحتياجات الأساسية للسكن والعمل والخدمات المجتمعية وعناصر الاتصال وشبكات البيئة الأساسية وذلك في إطار محددات المكان وضوابط القيم الاجتماعية والثقافية والموارد المحدودة دون التصادم مع

[1] مصطفاوي عابدة. مرجع سابق، ص 163.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91/ 178 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، مرجع سابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج. ر، عدد 26، المؤرخة في 1 يونيو 1991.

البيئة الطبيعية أو إهدار مواردها، وتهدف التنمية العمرانية المستدامة خلق بيئة عمرانية صحية وآمنة وتوفر حدا مقبولا من العناصر الجمالية بالاستخدام الواعي لمفردات البيئة المحلية المتاحة[1].

لذلك يتعين إدراك أن أية عملية تخطيطية ينبغي أن تراعي الجوانب البيئية للوصول إلى تنمية مستدامة توفر متطلبات الجيل الحالي وتحفظ حق الأجيال القادمة[2].

❖ القانون رقم 90/30 المتضمن الأملاك الوطنية:

اعتبر هذا القانون في المادة 16 منه، المساحات الخضراء أملاكا وطنية عمومية اصطناعية، وحدد صنفين منها وهي الحدائق المهيأة والبساتين العمومية، دون أن يعرف أيا منها. قد تكون تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية، لأن النص جاء عاماً، وحتى تنشأ هذه الحدائق والبساتين يجب أن تدرج أولا في الأملاك الوطنية العمومية عن طريق التصنيف.

عرفت المادة 31 من القانون 90/30، التصنيف بأنه عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار. طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية ويدرج الوزير أو الوالي المختص الملك في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية بعد استكمال عملية التهيئة، وإصدار العقد القانوني للتصنيف، وفقا للتنظيم[3].

لم يحدد المرسوم التنفيذي رقم 454/91[4]، الصادر في 23 ديسمبر 1991، وأُلْغِي هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 427/12[5] الصادر في 16 ديسمبر 2012.

---

[1] العبد الديراوي هشام، معوقات توفير المناطق المفتوحة والمسطحات الخضراء في المخططات الهيكلية بقطاع غزة، مذكرة ماجيستر، تخصص الهندسة المعمارية، الجامعة الإسلامية، غزة 2013، ص34.

[2] ندى خليفة الركابي وإيمان عبد الهادي علي، دراسة تحليلية للمناطق الخضراء وأثرها في البيئة المحلية السكنية، مجلة المخطط والتنمية. مركز التخطيط الحضري والإقليمي، العدد 28، جامعة بغداد، لسنة 2013، ص 26.

[3] أنظر المادة 31 من القانون رقم 30/90.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412، الموافق ل 23 ديسمبر 1991، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، ج. ر، المؤرخة في 24 نوفمبر 1991.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 02 صفر عام 1434 الموافق ل 16 ديسمبر 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج. ر، عدد 69 المؤرخة في 19 ديسمبر 2012.

❖ القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:[1]

تضمن هذا القانون نصاً وحيد يتعلق بالمساحات الخضراء ضمن الفصل السادس المعَنْوَنْ بحماية الإطار المعيشي وهو نص المادة 65 منه والتي تنص: دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالعمران ومع مراعاة اعتبارات حماية البيئة. تصنف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي، وتحدد كيفيات هذا التصنيف عن طريق التنظيم.

– الملاحظ أن المرسوم التنفيذي لم يصدر وأُلْغِيَتْ هذه المادة صراحة الموجب القانون رقم 07/06[2]، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء والسبب يرجع إلى كون المساحات الخضراء تدخل في إطار العقار الحضري رغم أهميتها البيئية.

❖ القانون رقم 06/06[3] المتضمن القانون التوجيهي للمدينة:

تعتبر سياسة المدن الجديدة الخيار البديل للتحكم في التوسع العمراني وتوجيهه وتنظيميه عن طريق إنشاء مدن جديدة في مواقع خالية بكامل التجهيزات الضرورية ووفقا للمعايير الأساسية. لذا اتجهت الدولة مؤخرا لتبني سياسة المدن الجديدة، انطلاقا من إصدار القانون القانون رقم 01/20[4] المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، الذي انبثقت عنه عدة قوانين، منها قانون 02/08[5] المتعلق بشروط إنتاج المدن الجديدة الذي يحدد الإطار الذي تنشأ فيه مدن جديدة.

بمواصفات تحافظ على المجال الحضري، ثم صدر القانون رقم 06/06، تضمن جملة من الأهداف في مجالات عديدة.

---

[1] القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] القانون رقم 07/06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميته.

[3] القانون رقم 06/06، الصادر في 2006/02/20، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

[4] القانون رقم 20/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، ج. ر، عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[5] القانون رقم 02/08 المؤرخ في صفر عام 1423 الموافق لـ 08 مايو 2002. المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، ج. ر. عدد 34، المؤرخة في 14 مايو 2002.

يهدف المجال الحضري الثقافي للمدن الجديدة إلى التحكم في توسع المدينة بالمحافظة على الأراضي الفلاحية والمناطق الساحلية والمناطق المحمية عن طريق المحافظة على المساحات العمومية والمساحات الخضراء وترقيتها وذلك عن طريق مخطط تهيئة المدينة الجديدة الذي نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 76/11[1]، ومن بين أهم ما يجب أن يتضمنه هذا المخطط:

– التخصيص العام للأراضي وذلك بالعلاقة مع برنامج المدينة الجديدة وكذا الأشغال ذات المنفعة العامة، وهو ما يكرس المدينة المستدامة وهي المدينة العادلة. والمدينة الجميلة والمدينة الايكولوجية والتي تقدم على عدة مبادئ أهمها:

– المشاركة الفعالة للمواطنين في الإنتاج المعماري مع احترام معاييره.

– حماية البيئة الطبيعية والثقافية.

– مكافحة عدم التوازن الاجتماعي وتدهور شروط الحياة في الأحياء.

– إعطاء الأولوية للمساحات المشتركة.

الفرع الثاني : القوانين المنظمة للمساحات الخضراء بعد قانون 06/07

في إطار الجهود المبذولة للارتقاء بجودة الحياة الحضرية، بادرت وزارة الموارد المائية والبيئة إلى تبني إستراتيجية وطنية شاملة تهدف إلى تعزيز المساحات الخضراء والمحافظة عليها، باعتبارها عنصرا أساسيات في تحقيق التوازن البيئي وتحسين الإطار المعيشي.

– وتم تجسيد هذه الإستراتيجية من خلال إعداد مشروع قانون يحدد الإطار القانوني والتنظيمي لتسيير المساحات الخضراء وحمايتها، مستندا في ذلك إلى إدراك متزايد لأهميتها الاقتصادية، البيئية والاجتماعية. كمل تضمن هذا التوجه إصدار مجموعة من المراسيم والنصوص القانونية التطبيقية منذ سنة 2007 التي لا تزال سارية إلى يومنا هذا[2].

[1] المرسوم التنفيذي 76/11 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432، الموافق ل 16 فبراير 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده و اعتماده، ج. ر، عدد 11، المؤرخة في 20 فبراير 2011.

[2] مصطفاوي عايدة، مرجع سابق، ص 164.

أولا: القانون رقم 06/07 المؤرخ في 2007/05/13 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحماتها وتنميتها

حيث يعتبر أول قانون خاص بالمساحات الخضراء في الجزائر و الذي يهدف الى

- تحسين الإطار المعيشي الحضري.

- صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة.

- ترقية وإنشاء المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية.

- إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء، تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة[1].

ثانيا: المرسوم التنفيذي رقم 07/09 الصادر في 07 فبراير 2009 الذي يحدد القائمة الإسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف.

ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 101/09 الصادر في 10 مارس 2009 الذي يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

رابعا: المرسوم التنفيذي رقم 147/09 الصادر في 02 مايو 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها.

خامسا: المرسوم التنفيذي رقم 147/09 الصادر في 02 مايو 2009 الذي يحدد كيفيات محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه.

[1] حمودي إبراهيم، دور تشجير ومساحات خضراء في تقليل من تلوث البيئة في الواحات دراسة حالة مدينة كونين بالوادي سوف، ص42

وعليه ألزم المشرع في القانون 06/07[1] على إنتاج معماري أو عمراني ضرورة إقامة مساحات خضراء مع مراعاة طابع الموقع والمناظر التي ينبغي المحافظة عليها وتثمينها والموارد الأرضية وأصناف وأنواع النباتات والمحافظة على التراث المعماري للمنطقة. كما أكد التشريع على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تخصيص مواقع المساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية عند إعداد أو مراجعة أدوات العمران وفق مقاييس لكل مدينة أو مجموعة حضرية أو سكنات خاصة، كل هذا وفق ما يتماشى ومخططات تسيير المساحات الخضراء.

وقد تم تقديم حصة الفرد من مساحة المناطق الترويحية في المدن العملاقة mégalopolisما بين 10 إلى 15 مترا كحد مقبول لما لهذه الخدمة الترويحية من أهمية قصوى على نفسية سكان الحضر ونشاطهم اليومي[2].

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمساحات الخضراء

– نظرا لأهمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية... للمساحات الخضراء والتي استخلصناها في الفصل الأول، سعى المشرع الجزائري إلى منحها الحماية القانونية خاصة. وقد تجسد ذلك من خلال القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات وحمايتها وتنميتها إلى جانب نصوص قانونية أخرى. انطلاقا من الأهمية التي يعطيها لحق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة، ولقد جرمت الكثير من التشريعات الأفعال المضرة بالمحيط ونصت على عقوبات صارمة لردع المخالفين.

ومن خلال ما سبق فإننا سنتطرق في هذا المبحث لمطلبين الأول بعنوان الحماية الجزائية للمساحات الخضراء والثاني بعنوان المعاينة الجزائية في الجرائم البيئة الماسة بالمساحات الخضراء.

[1] القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[2] بلياسين شيماء أميرة، مذكرة مكملة من مقتضيات قبل نيل شهادة الماستر في الحقوق، ص44

المطلب الأول: الحماية الجزائية للمساحات الخضراء.

لم تقتصر حماية المشرع الجزائري للمساحات الخضراء من خلال وضعه للقانون 06/07 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها بل ذهب لأبعد من ذلك بفتحه المجال لشتى القوانين الأخرى حيث أقر الحماية الجنائية للبيئة والمساحات الخضراء في صورة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وما يترتب عنهما من أحكام وإجراءات جزائية ردعية في شتى القواعد والنصوص القانونية إلزامية لحماية البيئة بصفة عامة والمساحات الخضراء بصفة خاصة.

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية الماسة بالساحات الخضراء.

باعتبار المشرع الجزائري لم يدرج مفهوما وتعريفا خاصا والجريمة البيئية أدى لسعي الكثير من الفقهاء لإيجاد تعريف يليق بهذه الأخيرة فقد عرفها أحد هؤلاء الفقهاء بأنها "كل سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشر[1].

وهناك من يعرفها على أن الجريمة البيئية هي ذلك السلوك الذي يخالف يحميه القانون والمشرع بجزاء جنائي، والذي من شأنه أن يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية مباشرة أو غير مباشرة، ويؤدي هذا التغيير إلى الإضرار بالكائنات الحية والمواد الحية وغير حية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعة"[2].

[1] هلال أشرف، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط 1، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، 2005، ص 36.

[2] بوكماش دليلة، عمى سلاف، الحماية القانونية للمساحات الخضراء في الجزائر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2022/2021، ص 25.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية:

للجريمة البيئية خصائص تميزها عن باقي الجرائم التقليدية الأخرى استنادا لموضوعها والشخص المسؤول وامتداد الضرر إذا ما كانت من الجرائم الضرر أو جرائم الخطر التي سنستخلصها فيما يلي:

1- صعوبة تحديد الجرائم البيئية: لقد سبق وأن أشرنا إلى وجود صعوبة في تحديد أركان الجريمة البيئية وشروط قيامها، إذ تكمن الصعوبة في أن بعض الجرائم قد تكون جرائم الخطر التي يفترض لحدوثها نتيجة اجرامية كما قد تكون من جرائم الضرر التي تفترض بدورها سلوك اجرامي يترتب عنه اعتداء فعلي، وحال على الحق الذي يحميه القانون[1] .

2- جريمة وقتية مستمرة: من الصعب أن يتم وصف الجرائم البيئية بأنها جرائم وقتية فقط أو مستمرة فقط، إذ أن الجريمة الوقتية هي الجريمة التي تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب السلوك أو الامتناع عنه، في حين الجريمة المستمرة هي التي تستمر لفترة من الزمن كما تدخل فيها إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا.

وبالتالي فإن صعوبة وصف الجريمة البيئية بأنها جريمة وقتيّة أو مستمرة فقط، تكمن في أنه يوجد هناك من الجرائم البيئية ما تعتبر وقتية، تتحقق بمجرد إتيان الفعل أو السلوك مثل إقامة منشأة أو بناء على جزء من المساحة الخضراء، وهناك من الجرائم البيئية المستمرة تمتد لفترة من الزمن وتتدخل إرادة الفاعل في السلوك المعاقب عليه تدخلا متتابعا. كوضع النفايات والفضلات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة لها، وبتلك بمخالفة الأحكام المادة 17 من القانون 07/06 المعدل والمتمم.[2]

3- جل الجرائم البيئية مخالفات وجنح: يمكن ملاحظة أن معظم الجرائم البيئية تكيف على أساس أنها جنح ومخالفات، وبذلك من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بشق الأحكام الجزائية لكل من القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات[3]، بالإضافة إلى قانون 07/06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[1] بوكماش دليلة، عمى سلاف، المرجع السابق، ص 25

[2] انظر المادة 17 من القانون 06/07المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[3] القانون 84/12 المتضمن العام للغابات.

4- تعدد الضحايا: يظهر في الجريمة الماسة بالمساحات الخضراء كثرة عدد الضحايا، خاصة إذا وقعت في المناطق السكنية والفضاءات التي تكثر فيها التجمعات البشرية كالغابات والحضائر الحضارية، لذا لا بد من قياس درجة التلوث بصفة مستمرة في مثل هذه الاماكن لتفادي الأضرار وبالتالي عدم وقوع ضحايا، مثل وقع في حضيرة الحيوانات بولاية الطارف التي راح ضحيتها العديد من الكائنات الحية الحيوانية والنباتية، والأرواح البشرية[1].

الفرع الثالث: تكييف الجريمة البيئية الماسة بالمساحات الخضراء.

اعتمد المشرع الجزائري في تقسيم الجرائم البيئية على نفس المعيار. المعتمد في قانون العقوبات في مادته 25 التي تقسم الجرائم إلى ثلاث أنواع وهي: جناية، جنحة، ومخالفة.

1- الجناية:

هذا النوع من الجرائم لم يذكره المشرع الجزائري في قانون حماية البيئية وإنما ذكره في التشريعات التى لها علاقة بالبيئة، مثل القانون البحري الجزائري، ويتحقق هذا النوع من الجرائم بتوفر أركانه الثلاثة[2].

ففي قانون العقوبات الجزائري نجد المادة 396 منه تنص على أنه:

"تعتبر الجريمة جناية، ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة في حالة قيام شخص بوضع النار عمدا في الأموال التي لا تكون ملكا له، كالغابات والحقول المزروعة وقطع الأشجار"[3].

أما القانون البحر، فنجد المادة 500 منه تنص على أنه: "تهتم جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو أجنبية برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للتراب الوطني".

[1] فيصل بوخالفة ، الجريمة البيئية و سبل مكافحتها ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتواه ، تخصص علم الإجرام و علم العقاب ، جامعة باتنة 1 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2017/2016 ، ص 38 .

[2] لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئية، مذكرة ماجيستر في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة، 2012/2011 ص 69.

[3] أنظر المادة 248 من القانون 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل 16 فبراير 1985، المتعلق بالصحة وترقيتها، ج. ر، عدد 8 المؤرخة في 17 فبراير 1985، التي تعاقب بالإعدام إن كانت المخالفة منصوص عليها المتعلقة في مادتين 243، 244 من نفس القانون مخلة بالصحة العمومية.

وكذلك نص م 87 مكرر من قانون العقوبات التي جرمت إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه تسبب خطورة لصحة الإنسان.

فضلا عن هذين النصين يوجد عدة نصوص أخرى تناولتها لماذا تطرقت لموضوع الجناية البيئية وزيادة على هذا الكم من النصوص نجد نصوصا تشريعية خاصة بالبيئة تصنف ضمن الجنايات الجنايات، مثل قانون الصحة" والقانون المتعلق بالنفايات وإزالتها[1].

2 الجنحة:

من خلال قراءتنا لنصوص قانون حماية البيئة الصادر سنة 2003[2]، وكذلك القوانين الأخرى التي تضمنت الحماية القانونية للبيئة نلاحظ أن أغلب الجرائم الماسة بحماية البيئة مصنفة لجنح ومخالفات.

كغيرها من باقي الجرائم تتكون جرائم الجنح البيئية من ثلاث أركان قائمة على أساسها والمتمثلة في الركن الشرعي الركن المادي، الركن المعنوي.

فالمشرع عَمِدَ إلى وضع أسس قانونية لحماية التنوع البيولوجي الحيوى بتجريمه لشتى الاعتداءات التي تطال البيئة بمختلف مجالاتها ومن أمثلة ذلك:

- تجريمه رعي داخل الأملاك الغابية (في مادتين 26 و 27 من قانون الغابات)، وكذلك تجريمه للحرث العشوائي (في المادة 40 من قانون البيئة)[3]

[1] أنظر المادة 06 من القانون 01 19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها ، ج ر عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 ، تعاقب بالسجن من 05 إلى 08 سنوات وغرامة من 01 مليون دينار جزائري إلى 05 ملايين.

[2] أنظر المواد من 81 إلى 110 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] أنظر المادة 40 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي جاء في شقها الثاني تجريم الحرث العشوائي وإتلاف النباتات وقطعها واستئصالها بغية بيعها وتخريب الوسط النباتي و تدميره وتعكيره، المرجع السابق ذكره.

الحد من ظاهرة الصيد العشوائي والجائر في حق الثروة الحيوانية وتجسد ذلك (من خلال المادة 94 من قانون الصيد البحري)[1].

هذا ولم يُهمل المشرع الجزائري الصورة العمرانية وكذا الثقافية التي تعكس انطباعا عن الحيز البيئي المحيط بها وفي سبيل حماية كلهما أسرى مفعول رقم 08/02 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها[2].

بالاضافة الى الركن الشرعي ، هناك الركن المادي للجريمة البيئية المرتبطة بصنف الجنح تميز فيها ثلاثة أنواع من الجرائم:

أولا: الجرائم البيئية الشكلية الماسة بالمساحات الخضراء: يمتاز هذا النوع بالفورية في تحقيق الجريمة بمعنى أن الجريمة تتحقق بمجرد ثبوت السلوك الإجرامي فيها وبغض الضرر الذي قد تحدثه في البيئة كمثال على ذلك عدم احترام الشروط اللازمة لنقل البضائع والمواد الحساسة[3]. كما أن هذا النوع يحمل قابلية حماية البيئة حتى وقبل حدوث الضرر فيها.

ثانيا: الجرائم البيئة بالامتناع الماسة بالمساحات الخضراء: هذا النوع مرتبط بردة فعل الجائح وما قد يترتب عنه من امتناع عن الأداء أمر صادر بقوة القانون وبالتالي فهو نتيجة سلوك سلبي.

ثالثا: الجرائم البيئة بالنتيجة الماسة بالمساحات الخضراء: هذا النوع يعتمد في الأساس بشكل مادي في حق المجالات الحيوية للبيئة سواء كانت اعتداءات مباشرة في صورة الاعتداء المادي والجائز في حق الثروة الحيوانية وكذا البحرية في هذه الحالات من الضروري وجود علاقة سببية بين الفعل والجانح والضرر البيئي إلى جانب السلوك الايجابي وذلك بغية متابعة أفعال الجانح.

[1] أُنظر المادة 94 من القانون 11/01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 11 03 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج، ر. عدد 36مؤرخة ل 18 يوليو 2008.

[2] القانون 02-08 المؤرخ في 08 ماي 2007، والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج. ر. 34. المؤرخة في 6 فبراير 2002.

[3] المادة 4 و 5 من المرسوم التشريعي 16/93 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق لـ 4 ديسمبر 1993 الذي يحدد شروط ممارسة أعمال الحراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، ج. ر، عدد 80 المؤرخة في 5 ديسمبر 1993.

3- المخالفة:

- وزيادة على الجنح فالمخالفات تعد واحدة من أبرز الجرائم البيئية وأكثرها شيوعا وانتشارا حيث أغلب النصوص والجزاءات القانونية المقررة في مجال حماية البيئة جاءت في حق مرتكبي الجنح والمخالفات[1].

- والمخالفة في الجرائم البيئية تتحقق بتوفر أركانها الثلاثة: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

فبالنسبة للركن الشرعي، فإن المشرع الجزائري قد وضع نصوصا لحماية البيئة وأقر جزاءات على مخالفة أحكامها، فشمل جميع المجالات البيئة بالحماية[2]، وما قِيل عن الجنح يُقال عن المخالفات، فمن خلال هذه النصوص منع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي والبيئة الهوائية والمائية وكذلك الأرضية والثقافية.

أما بالنسبة للركن المادي، فقد يكون في شكل سلبي، كحالة امتناع شخص عن تقديم مساعدته في إخماد حرائق الغابات، أو امتناعه عن تطبيق الأحكام الواردة في قانون حماية البيئة أو النصوص المتعلقة به[3]، أو قد يكون السلوك في صورة عمل إيجابي كذلك في حالة سوء التصرف أو الرعونة أو الغفلة أو الإخلال بالقوانين والأنظمة التي تحكم المجال البيئي...

- أما فيما يخص الركن المعنوي، فإنه ونتيجة لكون القانون الجنائي البيئي يتشكل من جنح ومخالفات تنجم من مجرد خرق التنظيمات واللوائح البيئة في الغالب، فإننا في كثير من الأحيان تكون أمام جريمة بيئة غير عمدية، مما يؤكد لنا مدى ضعف الركن المعنوي في هذه الجريمة، إلى جانب فإن النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة لا تكاد تنص على هذا الركن بخلاف قانون العقوبات.

[1] فعلى سبيل المثال، نجد كل الجزاءات المقررة في القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، تعد مخالفة (أُنظر المواد من 72 إلى 87 منه)، مرجع السابق.

[2] أُنظر النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة المشار إليها سابقا.

[3] لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012/2011 ص 83.

المطلب الثاني: المعاينة الجزائية في الجرائم البيئية الماسة بالمساحات الخضراء

عمدت القوانين والتشريعات البيئية إلى تنظيم آليات ضبط الجرائم البيئية وتحديد الجهات المكلفة برصد الانتهاكات التي تمس بأحكامها، وعلى رأس الممارسين لهاته المهام نجد الشرطة القضائية والتي تدخل ضمن إطار خدمتها وتخصصها وعلى هذا سنتطرق في هذا الفرع لتحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئة الماسة بالمساحات الخضراء أصحاب الاختصاص العام وفي شقه الأخير سنعنى بالذكر دوي الاختصاص الخاص.

الفرع الأول: أعوان الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام

تعتبر الضبطية القضائية من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون الجزائرية والقوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة والمشرع لم يعرف الضبطية القضائية ولكن حدد الأشخاص اللذين تمنح له هذه الصفة وحدد الوظائف والمهام المنوطة بهم من جمع الأدلة والبحث والتحري على الجرائم وإلقاء القبض على مرتكبيها[1].

وضباط الشرطة القضائية تمنح لهم هذه الصفة بمقتضى قانون وكذلك أعوان الضبطية القضائية الذين يقومون ببعض الأعمال الظبطية وضباط الشرطة القضائية حددتهم م 15 من ق الإجراءات وهم[2]:

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية – ضباط الدرك الوطني – ضباط الشرطة – محافظوا الشرطة.

ذوي الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الوطني الدين تكون لهم الأقدمية 3 سنوات في سلك الدرك الوطني ويكون قد تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ومفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في وظيفتهم مدة 3 سنوات على الأقل، ويكونون قد عينوا لهذا العمل بموجب قرار مشترك صادر عن وزارة العدل ووزارة الداخلية[3].

---

[1] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن ق. العقوبات. ج. ر. عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

[2] الأمر رقم 165/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج. ر. عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[3] بلياسين شيماء أميرة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، المرجع السابق، ص70

– وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذي تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

– بالإضافة إلى هؤلاء الضباط يوجد أعوان الشرطة القضائية هم من يقومون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشر وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في ق. العقوبات ممثلين فبذلك لأوامر رؤسائها مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها حيث يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم[1]. المذكور بن في المادة 111 من 10/03، وفي الم 19 من قانون الإجراءات الجزائية[2].التي نصت على أنه: "يعد أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"

– كما أشارت م 21 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، التي أحالتنا إليهما م 111 من ق 10/03 إلى رؤساء الأقسام، المهندسين، الأعوان التقنيون المختصين في الغابات و حماية الأراضي واستصلاحها، هؤلاء الأشخاص يقومون بالبحث والتحري والمعاينة في الدائرة الإقليمية التي يمارسون فيها مهامهم[4].

[1] المادة 20 من القانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] راجع المادة 19 من القانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] راجع المادة 21 من القانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4] بونقار يونس، آليات حماية المساحات الخضراء في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية مستدامة، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022/2021 ص 23.

الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص:

لقد تضمنت عدة نصوص قانونية تحدد الجهات والأشخاص المخولة بالمعاينة والتحري في الجرائم المتعلقة بالبيئة، بالإضافة إلى ضباط وأعوان تمارسون الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب سلطات المراقبة الممنوحة لهم في إطار الصلاحيات التي يخولها لهم التشريع المعمول به، حيث يؤهلهم بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام المادة 111 من قانون رقم 10/03[1]، وهم:

- الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[2].
- مفتشو البيئة.
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
- ضباط وأعوان الحماية المدينة.
- متصرفو الشؤون البحرية.
- ضباط الموانئ.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
- قواد سفن علم البحرية الوطنية.
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.
- أعوان الجمارك.

[1] القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] أُنظر المادة 21 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

– يُكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.

فضلا عن هؤلاء نجد أن هناك الكثير من الأشخاص المكلفون بمعاينة الجرائم البيئية المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة بالبيئة منهم (شرطة العمران، مفتشو الصيد البحري، وكذلك حراس الشواطئ، سلك الشرطة البلدية. شرطة المناجم، شرطة المياه، رجال الضبط الغابي، مفتشي التعمير)[1].

[1] بوغازي بلال، مرجع السابق، ص580.

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل حماية المساحات الخضراء وتثمينها في الجزائر، حيث تطرقنا إلى تثمين المساحات الخضراء عن طريق الفاعلون عليها على المستوى المحلي المتمثلين في البلديات ومخططات التعمير المحلية وكذا عقود التعمير إضافة إلى دور المجتمع المدني.

لقد تطرق المشرع الجزائري لحماية المساحات الخضراء من خلال القوانين المنظمة له قبل قانون 07/06 وبعد قانون 06/07.

و للحفاظ على هذه المساحات الخضراء كرس المشرع الجزائري حماية جزائية للجرائم البيئية ، وخص للمعاينة الجزائية في الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء أعوان مكلفين بالضبط القضائي ذوي الاختصاص العام و الأعوان المكلفين بالضبط ذوي الاختصاص الخاص.

خـــــاتمة

المساحات الخضراء هي مناطق طبيعية، إذ تحتوي بشكل رئيسي على الأشجار والنباتات والأزهار، وقد أولى الإنسان منذ القدم أهمية خاصة لهذه الفضاءات، وهو ما يتجلى في العناية الكثيرة التي كرستها الحضارات القديمة لإنشاء وتطوير الحدائق، باعتبار أحد أبرز أنواع المساحات الخضراء ومع مرور الزمن بدأ مصطلح "المساحات الخضراء" يستخدم بشكل أوسع خصوصا منذ أواخر سبعينات القرن الماضي، حيث أدرجه رسميا في التشريعات مثل قانون التوجيه العقاري الفرنسي ليحل محل مصطلح "الحدائق" الذي كان متداولا منذ عهود الحضارات القديمة.

وباعتبار المساحات الخضراء بالغ الأهمية من الناحية البيئة، لما لها من أدوار متعددة ووظائف فريضة، ولأجل ذلك خصص لها المشرع إطارا قانونيا يحدد آليات حمايتها، وقد سعى هذا القانون إلى وضع إطار لتحديد هذه المساحات الخضراء وضمان تسييرها واستغلالها.

إلا أن تنفيذ هذا القانون جاء متأخرا وهو زاد من تدهور البيئة داخل المدن نتيجة التوسع العمراني العشوائي وغير منظم **وهذا يفرضنا لاستخلاص أهم النتائج، ومنها:**

– على الرغم من إدراج أحكام قانونية ضمن القانون 06/07المتعلق بالمحافظة على المساحات الخضراء، فإنها لا تزال تعاني من ضعف التطبيق العملي، خاصة أمام السلطات المحلية وعدم وضوح مسؤوليتها تجاه هذه المساحات.

– غياب الوعي الجماعي لدى المواطنين بأهمية هذه المساحات، وهو ما يستوعى تنظيم حملات توعوية شاملة لغرس ثقافة الحفاظ على البيئة لدى جميع فئات المجتمع.

– من الضروري مراجعة نظرية المسؤولية القانونية في ظل الأخطار والتلوث البيئي المتزايد، حيث لم يعد من المقبول إعفاء المسؤولين من العقوبة حتى ولم يوجد نص قانوني مباشر، فحماية المتضرر والتعويض عن الأضرار أمر أساسي.

– كثرا ما يتم تجاهل احترام المساحات الواجب تركها للمساحات الخضراء عند البناء، ما يؤدي إلى فشل تنفيذ هذه الإجراءات رغم وجود قرارات تنظيمية.

- لا تزال الحملات التحسيسية ضعيفة وتقتصر على مبادرات بسيطة.

- غياب الحراسة في الحدائق والغابات مما يجعلها عرضة للتعدي.

التوصيات:

- ضرورة تطبيق العقوبات على كل من ينجز تغييرات مخالفة للبيانات الشرعية.

- إلزام الجمعيات المعنية بترميم كافة المساحات الخضراء المتدهورة، دون استثناء أو تمييز بين المواقع، والعمل على تعميم إنشاء مثل هذه المساحات في كل الأماكن الممكنة.

- يجب إعطاء أهمية كبيرة لدراسة تصنيف المساحات الخضراء، مع تحديد مختلف المخاطر التي قد تعددها.

- ضرورة إجراء دراسة ميدانية دقيقة لتجديد المواقع المناسبة لإنشاء المساحات الخضراء مع التأكد من توفير الشروط المطلوبة لذلك.

- ضرورة تكثيف الجهود لحماية المساحات الخضراء بشكل شامل ومستمر.

- ضرورة تفعيل آليات صارمة لتطبيق القوانين، من خلال إنشاء أجهزة مختصة تعمل على تطبيقها بفعالية، كاستحداث جهاز أمني خاص بمتابعة الجرائم البيئية، على أن يكون له اختصاص وطني ويكلف بمراقبة المساحات الخضراء داخل المحيط الحضري ويقوم بإجراءات صارمة وتحرير محضر في حال تسجيل أي خروقات.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1- القرآن الكريم:

- سورة المائدة الآية 20
- سورة الأنعام الآية 99

2- القوانين:

➢ **القوانين العادية:**

- القانون 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل 16 فبراير 1985، المتعلق بالصحة وترقيتها، ج. ر، عدد 8 المؤرخة في 17 فبراير 1985، التي تعاقب بالإعدام إن كانت المخالفة منصوص عليها المتعلقة في مادتين 243، 244 من نفس القانون مخلة بالصحة العمومية.
- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 يتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 45.
- القانون 90/31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 53 لسنة 1990.
- القانون رقم 30/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لأول ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج. ر عدد 52. المؤرخة في 2 ديسمبر 1990.
- القانون رقم 04/98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق ل 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج. ر عدد 44، المؤرخة في 17 يونيو 1998.
- القانون رقم 20/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، ج. ر، عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- القانون 19/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها ، ج ر عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 ، تعاقب بالسجن من 05 إلى 08 سنوات وغرامة من 01 مليون دينار جزائري إلى 05 ملايين.
- القانون 11/01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 11 03 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج، ر. عدد 36مؤرخة ل 18 يوليو 2008.

- القانون رقم 02/08 المؤرخ في صفر عام 1423 الموافق لـ 08 مايو 2002. المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، ج. ر. عدد 34، المؤرخة في 14 مايو 2002.
- القانون رقم 02/02 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1422 الموافق ل 5 فبراير 2002. المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 43 ، المؤرخة في 20جويلية 2003 .
- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003. المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003.
- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 المةافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج-ر عدد43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.
- القانون رقم 03/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 17 فبراير سنة 2005، المتعلقة بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج. ر عدد 11: المؤرخة في 19 فبراير 2003.
- القانون رقم 06/06، الصادر في 2006/02/20، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.
- القانون 06/07 ،المؤرخ في 03ماي 2007 ، المتعلقة بسير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ، الجريدة الرسمية العدد 31 ، المؤرخ في 13ماي 2007 .
- القانون 02-08 المؤرخ في 08 ماي 2007، والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج. ر. 34. المؤرخة في 6 فبراير 2002.
- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ر عدد 37، المؤرخة في 3 يوليو 2011.

الأوامر:

- الأمر رقم 165/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج. ر. عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن ق. العقوبات. ج. ر. عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 09/26/ 1975 ، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية ،العدد 78 ،المؤرخة في 1975/09/30 .

➢ **المراسيم التنفيذية:**

- المرسوم التنفيذي رقم 91 - 178 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات تشغل الأراضي والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به.
- المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق ل 28 مايو 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، وبالمرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق ل 28 ماي 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها ج، ر عدد 26، المؤرخة في أول يونيو 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج. ر، عدد 26، المؤرخة في 1 يونيو 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412، الموافق ل 23 ديسمبر 1991، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، ج. ر، المؤرخة في 24 نوفمبر 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 09 /147 ، المؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1430 الموافق ل 02 مايو 2009 ، الذي يحدد محتوى مخطط تسير المساحات الخضراء و كيفية إعداده و المصادقة عليه و تنفيذه ، ج.ر ، عدد المؤرخ في 3 ماي 2009.
- المرسوم التنفيذي 76/11 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432، الموافق ل 16 فبراير 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده و اعتماده، ج. ر، عدد 11، المؤرخة في 20 فبراير 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 02 صفر عام 1434 الموافق ل 16 ديسمبر 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج. ر، عدد 69 المؤرخة في 19 ديسمبر 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 15 / 19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 25 يناير 2015، الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها. ج، ر عدد 07. المؤرخة في 12 فبراير 2015.

المراسيم التشريعية:

- المرسوم التشريعي 16/93 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق لـ 4 ديسمبر 1993 الذي يحدد شروط ممارسة أعمال الحراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، ج. ر، عدد 80 المؤرخة في 5 ديسمبر 1993.

المراجع باللغة العربية

الكتب

- أقلولي أول رابح صاقية، فنانون العمران الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر 2014.
- بوجمعة خلف الله ، مدخل الى تسيير تقنيات الحضارية ، ديوان مطبوعات الجامعية ،الجزائر ،الطبعة الثانية 2017.
- سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، موقم لنشر، الجزائر،2015.
- عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطوق الطعن فيها: (دراسة في التشريع الجزائري مدعمة بأحدث قرارات مجلس الدولة)، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، دون مكان النشر، سنة 2005.
- هلال أشرف، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط 1، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، 2005.

الأطروحات والمذكرات

➢ **الأطروحات**

- أحمد بن عبد المنعم، الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، الجزائر، سنة 2009/2008.
- فيصل بوخالفة ، الجريمة البيئية و سبل مكافحتها ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتواه ، تخصص علم الإجرام و علم العقاب ، جامعة باتنة 1 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2017/2016.
- وناس يحي، الآليات القانونية لحامية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2007.

➢ المذكرات

- إبراهيم دردیش ، عمرمحروقي، النظام القانوني للمساحات الخضراء في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ،الجزائر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2019/2018.
- بثينة دبه ، المخطط الاخضر الحضري دراسة عين الصحراء ببلدية النزلة مدينة تقرت مذكرة ماستر ،تخصص تسيير تقنيات حضرية عمران وتسيير المدن ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة ، بسكرة 2020/2019.
- بلياسين شيماء أميرة، الحماية القانونية للمساحات الخضراء في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة مهني، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2020، 2021.
- بوكماش دليلة، عمى سلاف، الحماية القانونية للمساحات الخضراء في الجزائر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2022/2021.
- بونقار يونس، آليات حماية المساحات الخضراء في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية مستدامة، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022/2021.

- حمودي ابراهيم ، دور التشجير و المساحات الخضراء لتقليل من التلوث البيئة في الواحات ،دراسة حالة مدينة كوس بالوادي سوف، مذكرة ماستر ،تسير التقنيات الحضارية عمران وتسيير المدن، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- خلايفية جميلة ، طابوش إيمان ، النظام القانوني للمساحات الخضراء في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة 8ماي 1945 ، قالمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2023/2022.
- دحماني كريمة ، قرايشي وهيبة ، النظام القانوني للمساحات الخضراء في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2021/ 2022.
- الشايش أيمن ، دراسة المساحات الخضراء لمدينة المنيعة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الجغرافيا و تهيئة الإقليم . تخصص تهيئة حضرية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، كلية علوم الطبيعةو الحياة ،2023/2022.
- طابوش إيمان ، خلايفية جميلة ، النظام القانوني للمساحات الخضراء في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2022 /2023.
- العايب حمزة ، كارك ياسمين ، دراسة ميدانية تطبيقية على أرضية مطار محمد بوضياف الدولي (الغطاء النباتي ونوع التربة) ، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، 2022/2021 .
- العبد الديراوي هشام، معوقات توفير المناطق المفتوحة والمسطحات الخضراء في المخططات الهيكلية بقطاع غزة، مذكرة ماجيستر، تخصص الهندسة المعمارية، الجامعة الإسلامية، غزة 2013.
- غواس حسينة، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة ماجيستير. تخصص قانون عام فرع الادارة العامة، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2011 / 2012.

- فدوري فاطمة الزهراء ، بوشوكة بختة ، النظام القانوني للمساحات الخضراء في الجزائر ن مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة إبن خلدون ، تيارت ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2021/2020.
- قدوري فاطمة الزهراء ، بوشوكة بختة ، النظام الفانوني للمساحات الخضراء في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة إبن خلدون ، تيارت ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2021/2020.
- قيدوم عبد الجلال، دور شرطة العمران في حماية البيئة، رسالة ماستر، جامعة الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017 – 2018.
- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012/2011.
- لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماحيستير تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011 .
- معيفي محمد، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة والعمران، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2013 – 2014.

4- المقالات العلمية ومجلات

- بوغازي بلال ، تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد الأول ، جامعة علي لوتيسي ، البليدة 02.
- دوار جميلة ، "المساحات الخضراء في الجزائر:نقائص و تحديات ،مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ،المجلد 04 ، العدد 02 ، جوان 2019 .
- ديرم عايدة ، النظام القانوني للمساحات الخضراء و علاقته بالطفولة في التشريع الجزائري ، مجلة العمارة و بيئة الطفل ، جامعة باتنة ، سنة 2018 /2019 .
- مريم بوديسة ، د. محمد علياتي ، الاليات القانونية لحماية المساحات الخضراء في المدن ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة المدية،المجلد 07، العدد 02 ، 2022/2021.

- مصطفاي عايدة ، "دور المساحات الخضراء في تجسيد التنمية العمرانية المستدامة " ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، مجلد 11 ، عدد 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة علي لونيسي ، البليدة 02 ، جوان 2019 .
- ندى خليفة الركابي وإيمان عبد الهادي علي، دراسة تحليلية للمناطق الخضراء وأثرها في البيئة المحلية السكنية، مجلة المخطط والتنمية. مركز التخطيط الحضري والإقليمي، العدد 28، جامعة بغداد، لسنة 2013.

المراجع باللغة الأجنبية

AMMARA BEKKOUCHE, les espaces verts à Oran, une composante de l'identité méditerranéenne, centre national de recherche en Anthropologie Sociale et culturelle, N°37, 2007, Université Mohamed Boudiaf, Oran.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة _____ 1

الفصل الأول : النظام القانوني لمساحات الخضراء وتسييرها في الجزائر

المبحث الأول : ماهية المساحات الخضراء _____ 8

المطلب الأول : مفهوم المساحات الخضراء و طبيعتها القانونية _____ 8

الفرع الأول : تعريف المساحات الخضراء _____ 8

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمساحة الخضراء _____ 10

الفرع الثالث : خصائص المساحات الخضراء : _____ 11

الفرع الرابع : أهمية المساحات الخضراء _____ 11

المطلب الثاني : أصناف وظائف المساحات الخضراء _____ 13

الفرع الأول: أصناف المساحات الخضراء _____ 13

الفرع الثاني :وظائف المساحات الخضراء . _____ 14

الفرع الثالث :دور المساحات الخضراء _____ 16

المبحث الثاني : آليات تسيير المساحات الخضراء حسب التشريع الجزائري . _____ 18

المطلب الأول : طرق تسيير المساحات الخضراء . _____ 18

الفرع الأول : تعريف التصنيف : _____ 20

الفرع الثالث : أثار تصنيف المساحات الخضراء : _____ 23

المطلب الثاني : مخططات تسيير المساحات الخضراء . _____ 24

الفرع الأول : تعريف مخططات تسيير المساحات الخضراء . _____ 24

الفرع الثاني : مضمون مخطط تسيير المساحات الخضراء . _____ 24

الفرع الثالث : إجراءات إعداد مخطط تسيير المساحات الخضراء . _____ 25

الفصل الثاني : تثمين المساحات الخضراء وحمايتها في الجزائر

المبحث الأول: تثمين المساحات الخضراء. _____ 29
المطلب الأول :الفاعلون في تثمين المساحات الخضراء على المستوى المحلي . _____ 29
الفرع الأول: دور البلديات في تثمين المساحات الخضراء. _____ 29
الفرع الثاني: دور مخططات التعمير المحلية في حماية وتثمين المساحات الخضراء. _____ 30
الفرع الثالث: دور عقود التعمير في حماية المساحات الخضراء. _____ 32
الفرع الرابع: دور المجتمع المدني في حماية المساحات الخضراء وتنميتها:_____ 33
المطلب الثاني: الاهتمام القانوني بحماية المساحات الخضراء: _____ 35
المبحث الثاني: الحماية القانونية للمساحات الخضراء _____ 43
المطلب الأول: الحماية الجزائية للمساحات الخضراء. _____ 44
الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية الماسة بالساحات الخضراء._____ 44
الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية:_____ 45
الفرع الثالث: تكييف الجريمة البيئية الماسة بالمساحات الخضراء._____ 46
المطلب الثاني: المعاينة الجزائية في الجرائم البيئية الماسة بالمساحات الخضراء_____ 50
الفرع الأول: أعوان الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام _____ 50
الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص: _____ 52
خلاصة الفصل الثاني:_____ 54
خـــاتمة_____ 55
قائمة المصادر والمراجع_____ 58
فهرس المحتويات _____ 67